المسئولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني "دراسة تحليلية"

د . ياسر فيصل أمين
المحامي بالنقض والإدارية العليا

مقدمة

يتزايد في وقتنا الحاضر يوماً بعد يوم استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني كوسيلة حديثة من وسائل الوفاء بدلاً من تداول النقود، وبدأت البطاقات تتفوق على وسائل الوفاء التقليدية لما توفره من حماية ومزايا لحاملها. وتدل الإحصاءات على تزايد حجم إصدار البطاقات وزيادة المعاملات التي تتم بواسطتها، وقد صاحب هذه الزيادة تزايد حالات إستخدام البطاقات بطريق غير مشروع، الأمر الذي يدفع مصدري هذة البطاقات إلى الإستمرار في تطوير نظام الدفع بالبطاقة للحد من الإستخدام غير المشروع لها.

غير أن هذا التطوير والتحديث لم ينجح في الوقاية نهائياً من الإستعمال غير المشروع للبطاقة، كما أن المسئولية المدينة وحدها لا تكفي لردع من تسول له نفسه استعمال بطاقة الدفع الإلكتروني بشكل غير مشروع فلا بد من وجود حماية جنائية تحمي الثقة التي يوليها الجمهور في هذه الوسيلة الجديدة.

وقد تدخل المشرع في بعض الدول بوضع نصوص جنائية محددة لمواجهة صورة أوأكثر من صور الإستخدام غير المشروع للبطاقة، في حين لم يتدخل المشرع في الكثير من الدول- ومن بينها مصر والمملكة العربية السعودية - بوضع حماية خاصة لتلك الوسيلة الجديدة من وسائل الوفاء؛ ما دفع الفقه والقضاء إلى محاولة استخلاص الحماية الجنائية لبطاقات الدفع من خلال النصوص الجنائية الموجودة، فإلى أي مدى تكفل تلك النصوص حماية بطاقة الدفع الإلكتروني في ضوء مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يعتبر حجر الزاوية في أي تشريع جنائي ومضمون حصر

مصادر التحريم والعقاب في نصوص القانون، فتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها وتحديد العقوبات المقررة لها سواء من حيث نوعها أو مقدارها، كل ذلك من اختصاص المشرع ، وليس للقاضي شأن في ذلك، فالقاضي لا يستطيع أن يعتبر فعلا معينا جريمة إلا إذا وجد نصاً جرم فيه المشرع هذا الفعل فإن لم يجد هذا النص فلا سبيل إلى إعتبار الفعل جريمة ولو اقتنع بأنه مناقض للعدالة أو الأخلاق أو الدين أو ضار بالمجتمع أبلغ الضرر.

أهمية البحث:

يستمد هذا البحث أهمية من الإنتشار الواسع لبطاقات الائتمان الإلكترونية في السنوات الأخيرة بحيث أصبحت هذه النقود الإلكترونية تحل محل العملات الورقية والمعدنية، بل وأكثر من ذلك فقد حلت محل الشيكات في التعامل اليومي، فضلاً عن ذلك يستمد هذا البحث أهمية من كثرة الجرائم المتصلة ببطاقات الائتمان الإلكترونية كسرقتها وتزويرها أواستعمالها من قبل الغير والإستحواذ على أموال أصحاب هذه البطاقات المودعة في الحسابات البنكية أوالتقاط أرقامها السرية حين استعمالها عبر شبكة الإنترنت ومن ثم الاستيلاء على أموال أصحابها، كذلك إساءة استخدام تلك البطاقات من قبل أحد حامليها.

مشكلة البحث:

لقد أدى الانتشار الواسع لاستخدام بطاقات الائتمان إلى إيجاد مشاكل عديدة.

أولاً: أن التغيير المفاجئ في عادات الناس التي ألفوها جاء قاصراً، فإن استخدام بطاقات الائتمان استطاع أن يبدل العرف السائد في عملية البيع والشراء والوفاء، من الشراء والوفاء الفوري إلى الشراء والوفاء المؤجل، مما أوجد خللا في التوازن في هذه العملية يسبب عدم الإلمام الكافي بها من جميع أطراف التعامل أو بعضهم.

ثانياً: أن نمو صناعة وتداول بطاقة الائتمان عالمياً وإقليمياً ومحلياً صاحبه نمو في التلاعب والتحايل ببطاقة الائتمان بصور عدة منها السرقة والتزييف والتزوير والتعسف في استخدامها وغيرها من الحالات التي توجب البحث فيها وتجعل الحاجة ملحة لدراسة أساليب التحايل والتلاعب بهذه البطاقة من الوجهة القانونية فأصبحت بطاقة الائتمان بذلك مشكلة جعلت البعض يتخوف من آثارها

السلبية، فهناك سهولة نوعاً ما في تزييف بطاقة الائتمان وعدم وجود آلية لإحكام السيطرة عليها وضمان سرية بياناتها عالمياً، وصعوبة إثبات العميل لصور التلاعب والتحايل ببطاقته ، فأصبح الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان يشكل جريمة مستحدثة تتضمن مجرماً جديداً ومفهوماً جديداً للجريمة ومسرحاً واسعاً لها يشمل كافة أقطار العالم، ومجتمع يشهد يومياً خروقات جديدة في هذا المجال، إن لهذه الاكتشافات والتطورات التكنولوجية آثاراً إيجابية وسلبية، فهي من ناحية تدفع خطوات التطور في المجالات المختلفة إلى الأمام ومن ناحية أخرى تفرز صوراً إجرامية يرتكبها المجرمون عن طريق استغلال هذه الاكتشافات في تسهيل ارتكابهم لجرائمهم ، وقد أدت هذه الآثار السلبية إلى أن تصبح المخترعات الجديدة موضوعاً للجريمة أووسيلة لتسهيل ارتكابها.

أهداف البحث:

أن بطاقة الائتمان المغنطة أخذت تشق طريقها بشكل واسع، وأصبح من الممكن الإعتداء على أموال الغير من خلال استخدامها بصورة غير مشروعة، ولكن لم يُواكب هذا الانتشار الواسع لاستخدام هذا النوع من وسائل الدفع الإلكتروني بتدخل تشريعي ينظم الحماية الجنائية للمصالح والحقوق المرتبطة بها وأمام هذا الوضع فإن السؤال الذي يطرح نفسه: هل نحن بحاجة إلى استحداث نصوص خاصة بتجريم مختلف صور الاعتداء على المصالح أوالحقوق التي ترتبط باستخدام بطاقات الائتمان أم لا؟

كذلك فإن الطبيعة الخاصة ببطاقة الائتمان الإلكترونية وتكوينها من عناصر وبيانات إلكترونية ، أبرزت الحاجة لتحديد ما إذا كان سوء الاستخدام في حاجة إلى تحديد ووضع نصوص قانونية جديدة في قانون العقوبات لضبط وحكم ذلك. وهذا ما نحاول الإجابة عنه من خلال بحثنا هذا مستفيدين من تجارب بعض الدول وذلك باعتماد المنهج الوثائقي والتحليلي في الدراسة.

تقسيم الدراسة ـ

بعد هذه المقدمة العامة التي قمنا فيها بتعريف الموضوع ، فضلاً عن استعراض أهميته والمشاكل التي تواجه التزايد الهائل للإستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان ووجود فجوة كبيرة بين قوانين الدول المتقدمة والدول العربية – بما فيها

مصر- فيما يخص تنظيم المعاملات المصرفية بصفة عامة وتلك المتعلقة ببطاقات الائتمان بصفة خاصة، يطيب لنا تقسيم هذه الدراسة الي فصلين ، نعكف في أولهما- علي تحديد ماهية بطاقة الائتمان والدفع الإلكتروني.وصور الإستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان المصرفي. بينما نفصل في ثانيهما- لتحديد المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان وتبيان نطاق تطبيق أحكام المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان ، فبالنظر إلى خصوصية هذه البطاقة حيث تركيبتها وآلية استعمالها ومن حيث وقوع محل الاعتداء فيها على طبيعة معنوية. وننهي هذه الدراسة بخاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي نأمل من المشرع والجهات المعنية الأخذ بها.

في ضوء ما تقدم فإن خطة الدراسة ستكون علي النحو الآتي -

مقدمة

أهمية البحث:

إشكالية البحث:

أهداف البحث:

تقسيم الدراسة -

الفصل الأول : ماهية بطاقة الائتمان والدفع الإلكتروني .

المبحث الأول: تحديد ماهية بطاقة الائتمان المصرفي والدفع الإلكتروني .

المطلب الأول: تعريف بطاقة الائتمان الإلكترونية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان الإلكترونية.

المطلب الثالث: تعريف الدفع الإلكتروني.

المبحث الثاني: صور الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان المغنطة.

المطلب الأول: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها.

المطلب الثاني: الاستخدام غير المشروع من قبل الغير.

الفصل الثاني : المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان

المبحث الأول: نطاق تطبيق أحكام المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان.

المطلب الأول : قواعد المسئولية الجنائية.

المطلب الثاني : المسئولية الجنائية للحامل الشرعي للبطاقة عن الاستخدام غير المشروع لها.

المبحث الثاني : المسئولية الجنائية للغير عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان

المطلب الأول: المسئولية الجنائية للغير عن سرقة بطاقة الائتمان أو العثور عليها.

المطلب الثاني: المسئولية الجنائية للغير عن تزوير أو تقليد بطاقة الائتمان واستعمالها.

الفصل الأول
ماهية بطاقة الإئتمان والدفع الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

تلعب البنوك والمؤسسات المالية الأخرى دوراً مهماً في بناء الإقتصاد الوطني والعالمي، بحيث تحتل مكانة بارزة في الحياة الإقتصادية، وتساهم في تمويل المشاريع المختلفة، كما أنها تسهل على الأفراد حياتهم اليومية، وأصبحت هذه البنوك والمؤسسات تقوم بدور هام في حياة الأفراد بحيث أصبح لا يمكن الاستغناء عنها وعما تقدمه من خدمات، وخاصة فيما يتعلق بوسائل الدفع الحديثة والمتمثلة في بطاقة الائتمان. والتي أصبحت أهم وأحدث وسيلة وفاء في المعاملات التجارية نتيجة للتعاون بين البنوك والعملاء والتجار لضمان المعاملات والوفاء.[1]

وقد أدى هذا إلى جعل بطاقات الائتمان تأخذ مكانتها بين وسائل الوفاء الحديثة، بحيث تعتبر جزء من سلسلة التطور الإقتصادي والتكنولوجي في مجال المعاملات التجارية خاصة في مجال وسائل الوفاء.

ولأهمية هذا الموضوع فسوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين علي النحو الآتي:

المبحث الأول: تحديد ماهية بطاقة الائتمان المصرفي والدفع الإلكتروني.

المبحث الثاني: صور الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان المغنطة.

المبحث الأول
تحديد ماهية بطاقة الائتمان المصرفي والدفع الإلكتروني

تمهيد تقسيم:

قد تتعرض البنوك لبعض الوسائل الإحتيالية التي يقوم بها العملاء للإضرار بها والحصول علي بعض المزايا والأموال ، وذلك من خلال التحايل بواسطة بطاقات الائتمان الممغنطة ، التي تسمح لصاحبها باستعمال ائتمان في حدود الاتفاق المبرم بينه وبين البنك مصدرها ، وهذه البطاقة تفترض أن حاملها مدين ولكنه في حاجة

١ كميت محمد صالح البغدادي، المسئولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، رسالة ماجستير، الأردن، ٢٠٠٦، ص٥، بحث منشور، بالإنترنت https://www.abjjad.com

إلي الحصول علي سلعة أوخدمة معينة ، فهنا يقوم البنك مصدر البطاقة بتسوية هذة العملية فيقوم بالدفع للتاجر عند طلبه ثم يسترد ما دفعه بعد ذلك من حامل البطاقة .

وقد اقتضى البحث في ماهية بطاقات الائتمان ان نقسمه الى ثلاث مطالب علي النحو الأتي :ـ

المطلب الأول : تعريف بطاقة الائتمان الإلكترونية.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان الإلكترونية.

المطلب الثالث : تعريف الدفع الإلكتروني.

المطلب الأول
تعريف بطاقة الائتمان الإلكترونية

تتعدد التعاريف الخاصة ببطاقات الائتمان الى التعريف الشكلي (الفني) والتعريف المصرفي (الوظيفي) والتعريف القانوني وسنتناولها بالبحث علي النحو الأتي :

التعريف الشكلي (الفني) ـ

تعرف بطاقة الائتمان المتداولة حاليا بأنها عبارة عن طبقة بلاستيكية مصنوعة من مادة كلوريد الفينيول المتعدد وغير المرن (BVS) مستطيلة الشكل طبع على وجهها وبشكل بارز رقمها واسم حاملها وتاريخ صلاحيتها واسم وشعار المنظمة العالمية الراعية للبطاقة والبنك المصدر لها ويوضع غالباً عليها صورة حاملها كوسيلة لضمان التعرف عليه عند استعمالها بالاضافة الى شريط معلومات الكترومغناطيسي اسود اللون مزود بداخله كافة المعلومات الخاصة عن صاحب البطاقة ذاتها من حيث رصيدها وتاريخ انتهائها أو بداية استعمالها وكل ما يتعلق بها من معلومات وباسفل البطاقة عنوان ورقم هاتف البنك مصدرها[(١)] .

كما تعرف بطاقات الائتمان (البطاقات الالكترونية) بأنها قطعة من البلاستك (اللدائن) بأبعاد قياسية معينة مدونة عليها بيانات مرئية وبيانات غير مرئية ويقترن إصدار البطاقة لحاملها بمنحه رقما سريا يعمل حال إستخدام البطاقة في الوسط الإلكتروني والتوقيع عليها بتوقيعه وتصدر عن منظمات او بنوك ذات ثقة في تعاملات العميل في شبكة التعامل بالبطاقة وبموجبها يمكن الشراء والدفع وسحب الاموال والحصول على الخدمات .[(٢)]

والملاحظ على التعريفات السابقة انها لاتعدو ان تكون توصيفا خارجيا لبطاقة الائتمان من زاوية شكلها والبيانات المدونة فيها ووظيفتها .

١ د. جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الإئتمان الممغنطة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ ، ص٥.
٢ د. محمد الشناوي، جرائم الإنترنت وبطاقات الائتمان والجريمة المنظمة ، دار الكتاب الحديث ، ٢٠٠٩ ، ص١١٤.

التعريف المصرفي (الوظيفي) :-

تعرف بطاقات الائتمان طبقاً لوظيفتها بأنها بطاقة بلاستيكية الصنع صادرة من احدى المؤسسات إلى عميل لها من شأنها تيسير إجراء معاملاته المالية وذلك بسداد مشترياته اوسحب اموال من الحاسب الخاص وذلك حسبما تقرر احكامها القانونية والفنية .[1]

وعرفها اخرون بأنها اداة مصرفية للوفاء بالالتزامات على نطاق واسع محليا ودوليا لدى الافراد والتجار كبديل للنقود لدفع قيم السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه على إيصال قيمة التزامه الناشئ عن شرائه للسلعة أوحصوله على الخدمة على أن يقوم القابل بتحصيل القيمة من البنك المصدر للبطاقة عن طريق البنك الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة دفع ويطلق على عملية التسوية بين البنوك والاطراف فيها اسم نظام الدفع الالكتروني والذي تقوم بتنفيذه المنظمات العالمية الراعية للبطاقة.[2]

وعرفت أيضا بأنها « تلك البطاقات التي تسمح للعميل بشراء بضائع اوالحصول على خدمات شريطة ان يتم الدفع على فترات حيث يحق للعميل دفع جزء من المبلغ أخر الشهر بينما يسقط الباقي على شهور تالية بنسبة تتراوح بين ١٧٪ الى ١٩٪ وفق نصوص العقد بين العميل والمصرف .[3]

ويلاحظ على التعريف السابق أنه مصرفي بحت يدخل في تفصيلات النواحي المصرفية وخرج عما يجب ان يكون عليه التعريف من حيث أن يكون وافيا في إبراز معالم الشئ المراد تعريفه والتركيز على جوهره في عبارات مختصرة.

التعريف القانوني :-

اطلق فقهاء واساتذة القانون تعريفات متعددة على بطاقة الائتمان تشترك جميعها في بيان الوصف المصرفي القانوني الملائم لها وهذه التعريفات سنتناول بعضها . هناك من عرفها بأنها عقد يتعهد بمقتضاه مصدر البطاقة بفتح إعتماد بمبلغ معين لمصلحة شخص اخر هو حامل البطاقة الذي يستطيع بواسطتها الوفاء بمشترياته

١ د. ناجي صالح الخيلي، الجرائم المستحدثة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩ ، ص٢٠٠.

٢ د. أيمن عبد الحفيظ، حماية بطاقات الدفع الإلكتروني ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ ، ص٩.

٣ د. أيمن عبد الحفيظ، مرجع سابق ، ص٩.

لدى المحلات التجارية التي ترتبط مع مصدر البطاقة بعقد تتعهد فيه بقبولها الوفاء بمشتريات حاملي البطاقات الصادرة عن الطرف الأول على أن تتم التسوية النهائية بعد كل مدة محددة.[١] كما عرفها آخرون بأنها صك اسمي يخول من اصدر لمصلحته الحق في الحصول على مايلزمه من السلع او الخدمات من مؤسسات بعينها يحددها مصدر الصك الذي يلتزم بالوفاء على ان يكون له استرداد ما دفعه من مالك الصك وذلك وفقا للشروط المتفق عليها في العقد المبرم بينهما.[٢] ومن خلال هذه التعاريف يتضح لنا أنها تتركز على جانب الائتمان وهي جوهر البطاقة، حيث أن العلاقة بين البنك المصدر والحامل تقوم على الثقة ويجب أن يكون هناك فاصل زمني بين تقديم وسائل الوفاء وبين استرداد تلك الوسائل . كماعرف أحد فقهاء القانون بطاقة الائتمان» بأنها بطاقة مصنوعة من مادة بلاستيكية تحتوي على شريط ممغنط يتضمن بيانات عن حسابات العميل لدى البنك، كما يتضمن شريطا لاصقا مدونا عليه توقيع صاحب الحساب بالإضافة إلى صورة شخصية للعميل، تستخدم هذه البطاقة في سحب المبالغ النقدية وفي دفع ثمن المشتريات».[٣] كما عرفها آخر بأنها «عبارة عن مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد دون دفع الثمن حالا لتضمن التزام المصدر الدفع، كما يمكنه أيضا من سحب النقود من البنوك».[٤] كما عُرفت بأنها «صك مصنوع من البلاستيك أو من مادة يصعب تزوير بياناتها يتضمن بيانات خاصة بحامل الصك، كاسمه وعنوانه ورقم حسابه، تمكن صاحبها من الحصول على السلع والخدمات التي يحتاجها في حدود مبلغ معين، ومن مؤسسات معينة، يحددها مصدرها سواء كان بنكا أو مؤسسة أخرى وذلك مقابل قيام هذا الأخير بدفع هذه المبالغ ، على أن يستردها بعد ذلك من حامل الصك، وفقا لشروط العقد المبرم بينهما ويسمى هذا العقد بعقد حامل البطاقة أوعقد الانضمام Accession contract مضافا لها عمولة أوفائدة متفق عليها.[٥]

١ د. أيمن عبد الحفيظ، مرجع سابق ، ص ١٠.

٢ د. محمد الشناوي، مرجع سابق ، ص١١٧.

٣ د.شنام محمد غنام، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان المغنطة . والمنشور على شبكة الإنترنت، موقع الدليل الإلكتروني للقانون العربي والمتاح على الرابط الإلكتروني. www.arablawinfo.com

٤ د. زين محمد الزماني، التزوير والتزييف عن طريق بطاقات الائتمان، مجلة المحامي، الطبعة الثالثة، الرياض ، ١٤٢١ هـ ، بحث منشور بالإنترنت، ص٥٢.

٥ د. أبوالوفا محمد أبوالوفا إبراهيم، المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان في القانون المقارن والفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى" مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي " والذي عقد في دولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١٠، ٢٠٠٣/٥/١٢، ص ٢٤٤.

وهناك من عرفها على أنها بطاقات تصدر بواسطة مؤسسات مالية باسم أحد الأشخاص وتقوم تلك البطاقة بوظيفتي الوفاء والائتمان، أي أن حاملها يملك إمكانية سداد المبالغ التي استخدمها من الإعتماد المفتوح من جانب مصدر البطاقة.[1]

أما الفقه الفرنسي فقد عرفها على أنها أداة تسمح لحاملها باتخاذ الإجراءات اللازمة والمباشرة لخصم المبلغ الذي يريده لمصلحة شخص آخر- من حسابه لدى البنك الذي أصدر هذه البطاقة.[2]

كما عرفها المشرع الفرنسي في المادة الثانية من القانون الذي صدر ١٩٩١/١٢/٣ على أنها " أداة تصدر من إحدى مؤسسات الائتمان وتسمح لحاملها بسحب أو تحويل نقود من حسابه".[3]

من خلال ما تقدم يتبين لنا أن بطاقة الائتمان الإلكترونية تستخدم في نوعين من التعامل:

أولاً: وظيفة الوفاء: دفع هذه المشتريات من بعض المحلات التي تمتلك آلات وأجهزة الكترونية تم توصيلها بأجهزة الكمبيوتر الخاصة ببعض المصارف، حيث يتم إدخال هذا النوع من البطاقات في ماكينة خاصة وضعها المصرف تحت تصرف المحل التجاري عندما يرغب حامل البطاقة في دفع ثمن مشترياته عندئذ يتم خصم هذا المبلغ النقدي من حساب العميل وإضافته إلى حساب صاحب المحل التجاري.[4]

فعندما يرغب حامل البطاقة بشراء سلعة، فإنه يقوم بتقديم البطاقة إلى التاجر الذي يدون بياناتها عادة باستخدام آلة طابعة يدوية أو الكترونية في فاتورة من عدة نسخ يوقعها العميل حامل البطاقة. يرسل التاجر نسخة من هذه الفاتورة إلى البنك (الجهة التي أصدرت البطاقة) لتتولى سداد قيمتها على أن تقوم في نهاية كل شهر بسداد القيمة للتاجر ثم تستردها لاحقًا من الحامل على دفعات مضافاً لها عمولة أو فائدة ١,٥٪ في الشهر عن الرصيد المتبقي دون سداد بعد فوات الآجال المحددة

---

١ د. فايز رضوان، بطاقات الوفاء، دار النهضة العربية. القاهرة، ط١، ١٩٩٠، ص٧١.

2) Gavalel: LE droit pénal des cartes de paiement et de crédits, Dalloz.1994.P.1.

3 Bouilhol HLA Loi du 2 décembre 1991 relative à la sécurité des chèques des carte de paiement, Rev.No.529, 1992, p.681.

٤ د. جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٢.

للسداد، بينما يدفع آية فوائد على هذا الائتمان إذا قام بالسداد خلال الآجال المحددة، كما يتقاضى البنك عمولة من المحلات المتعاقد معها من ٢٪ إلى ٥٪ من قيمة المبيعات التي تمت بها هذه البطاقة.[١]

ثانياً: وظيفة سحب النقود: أي سحب مبلغ نقدي من ماكينة السحب الآلي الخاصة بالمصرف ـ الصراف الآلي ـ أوبينوك آخرى بناء على إتفاق سابق على صلاحية السحب بنفس البطاقة من عدة مصارف عن طريق إقامة شبكة من الإتصالات بين تلك المصارف تسمح بمعرفة حساب العميل وتلبية طلبه في السحب وخصم المبالغ النقدية المسحوبة بين تلك المصارف.[٢]

أما أطراف بطاقة الائتمان الإلكترونية فهم كل من:

حامل البطاقة(مالكها): حيث تحقق له البطاقة عدم المخاطرة بحمل مبالغ ضخمة من النقود لتلبية احتياجاته وعدم دفع قيمة مشترياته من البضاعة أو الخدمة والاستفادة من تأجيل الوفاء إلى الموعد المحدد بالعقد، كما تمكنه من سحب النقود التي يحتاج إليها.

المصرف(مصدر البطاقة): حيث يستفيد من إنخفاض تكلفة التعامل بالبطاقة عن الشيكات ويستفيد أيضاً من العمولة التي يدفعها حامل البطاقة عن النقود التي يسحبها وكذلك التي يدفعها المستفيد(التاجر) للمصرف مقابل قيامه بالوفاء الفوري له.

المستفيد (التاجر): يستفيد من الضمان الكامل من قبل المصرف بالوفاء بقيمة مشتريات حامل البطاقة، كما أنها تزيد من مبيعاته وأعماله التجارية.[٣]

حيث يقوم التاجر بتقديم شبكة الاتصالات المباشر مع البنك مصدر البطاقة بحيث يقوم حامل البطاقة بطرق رقمه السرى فقط على الآلة الأتوماتيكية فيتم خصم المبلغ فوراً من حسابه لدى البنك لمصلحة التاجر.[٤]

ونظراً لأنه دائماً ما ترتبط المزايا بالإلتزامات، فإن كل من حامل البطاقة والتاجر والبنك يقع عليهم عدة التزامات مصدرها العلاقات القانونية التي تربط بين كل

١ د.عوض بدير الحداد، تسويق الخدمات المصرفية الطبعة الأولى، البيان للطباعة والنشر. القاهرة، ١٩٩٩، ص٢٠.
٢ د. كيلاني محمود، النظام القانوني البطاقات الوفاء والضمان، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ١٩٩٦، ص ٢٠١.
٣ د. إبراهيم ذكي، بطاقة الائتمان والمثلث الخفي، مجلة البنوك، ص ٣٦. د.زين محمد الزماني، مرجع سابق، ص ٥٢.
٤ د.عمر فاروق الحسيني، تأملات في الحماية الجنائية لنظام الحساب الآلي. تقرير مقدم إلى اتحاد المصارف العربية في دورته التدريبية التي عقدت في القاهرة بتاريخ ١٩٩١/٩/٢٥.

منهم بالآخر، حيث تنشأ بطاقة الائتمان عن طريق العقد الذي يتكامل في ثلاثة عقود يتمثل العقد الأول بين حامل البطاقة والبنك مصدرها، والعقد الثاني بين التاجر والبنك وعقد ثالث بين الحامل والتاجر.[١]

فالبنك تربطه بحامل البطاقة علاقة ائتمانية بحته يحكمها عقد مبرم بينهما حيث تلزم الجهة مصدرة البطاقة (البنك) بموجبه بإصدار البطاقة باسم الحامل ويوضع قيمة الائتمان تحت تصرفه، وبسداد ديون الحامل الناشئة عن استخدام بطاقته، وبمضاهاه توقيع الحامل لديها والمسجل على الفاتورة وبإرسال كشف حساب دوري للحامل بعملياته، وأخيراً بعدم الرجوع في العقد قبل انتهاء مدته، وفي المقابل يلتزم حامل البطاقة تجاه البنك بالتوقيع على البطاقة نفسها بنفس توقيعه لديها والتوقيع على إشعار العملية بنفس التوقيع المحفوظ لدى البنك، وبعدم السماح للغير باستعمال البطاقة والإلتزام بحسب ما هو مصرح له في العقد، والإلتزام برد البطاقة عند انتهاء فترة العقد، وبإبلاغ البنك في حالة فقده لها أو سرقتها، وأخيراً الإلتزام برد قيمة العمليات التي نفذت بواسطة البطاقة إلى البنك مضافاً إليها العمولات والفوائد المتفق عليها.[٢]

كما تربط البنك بالتاجر - المستفيد الدائن - علاقة وفاء غير محدودة مصدرها عقد مبرم بينهما فبموجب هذا العقد يلتزم البنك بالوفاء بقيمة السلعة أو الخدمة التي أداها التاجر بالبطاقات المبلغ عن فقدها أوسرقتها وفي المقابل يلتزم التاجر تجاه البنك بقبول التعامل بالبطاقة[٣]. وبمنح الخدمة أوالسلعة لحامل البطاقة دون المطالبة بالسداد الفوري منه وبذات القيمة التي يؤديها إلى الغير، وبعدم تجاوز حد إصدار البطاقة أثناء البيع أوتأدية الخدمة، والالتزام بقبول خصم العمولة لصالح البنك من قيمة العملية التي قام بها.والالتزام بتقديم فواتير العملية مصحوبة بالإشعار الموقع عليه من قبل حامل البطاقة، والتحقق من شخصية حامل البطاقة وبصلاحيتها وأخيراًعدم دفع مبالغ نقدية للحامل.[٤]

وأخيراً تربط حامل البطاقة بالتاجر علاقة ترتب التزامات لكل منهما تجاه الآخر وهذه الالتزامات ليس مصدرها عقد مبرم بينهما وإنما العقد المبرم بين كل

١ د. هدى غازي محمد عطا الله، الجوانب القانونية للبطاقات الائتمانية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٧، ص٥.
٢ د. كيلاني محمود، مرجع سابق، ص٥٧، د.إبراهيم ذكي، مرجع سابق، ص٧٨.
٣ د. كيلاني محمود، مرجع سابق، ص٤٦٢، ص٥٨٠.
٤ د. إبراهيم ذكي، مرجع سابق، ص٧٩.

منهما والبنك فالتاجر يلتزم تجاه حامل البطاقة بأن يعطيه السلعة أو يؤدي الخدمة بنفس سعرها ولو كان الدفع نقدي لحامل البطاقة، وفي المقابل يلتزم الحامل بالوفاء بقيمة السلعة أو الخدمة التي أديت إليه إذا لم يتم السداد من قبل البنك.[1]

فإذا أدى كل طرف من أطراف بطاقة الائتمان التزاماته السابقة فلا تثور مشكلة قانونية نتيجة استخدام البطاقة أما إذا أخل أحد الأطراف بالتزاماته تجاه الآخر فهنا يثور الحديث عن المشكلات القانونية التي تنجم عن هذا الإخلال وبصفة خاصة حول المسئولية الجنائية للمخالف ونوع الجريمة التي يساءل عنها.

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان

لكي نتمكن من تحديد نطاق الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان الإلكترونية يجب علينا أن نحدد أولاً طبيعتها القانونية وقد أثار عدم التنظيم القانوني للعقود التي تعد الأساس القانوني للوفاء ببطاقة الائتمان خلافاً محتوماً حول طبيعتها القانونية لوجود مزج كبير لصور ومفاهيم قانونية لهذا العقد بسبب الصياغة المتبعة لها والتي تنفرد بها، بهدف ضمان إستيفائها لحقوق كاملة. ويوجد هناك أكثر من رأى بصدد تحديد الوصف القانوني لبطاقة الائتمان الإلكتروني علي النحو الأتي :-

الرأي الأول: يرى أن التعامل ببطاقة الائتمان الإلكترونية مع الغير سواء أكانوا تجاراً أو شركات يعتبر وكالة يتم بمقتضاها توكيل حامل البطاقة للبنك الذي أصدر البطاقة في دفع ثمن السلعة أوالخدمة التي حصل عليها ثم يخصمها البنك من حسابه الموجود لديه.

فهذا الرأي يرى بوجود عقد وكالة الموكل هو حامل البطاقة والوكيل هو البنك وهذا رأي القضاء الإنجليزي في طبيعة الوفاء ببطاقة الائتمان[2].

إلا أن هذا الرأي منتقد للأسباب التالية:

١ - إن هذا الوصف يخالف ما هو معمول به في التداول ببطاقة الائتمان وتحديداً مع بعض القوانين التي خصصت نصوصاً قانونية لحماية بطاقة الائتمان من أي اعتداء.

١ د. زين محمد الزماني، مرجع سابق، ص٥٢.

2 Howard Johnson: Credit Cards international Banking law.Nov.1998.Pp.82.83.

٢ - أن بعض القوانين ومنها القانون الفرنسي لا يجيز الرجوع في أمر الدفع إلا في الحالات التي تفقد فيها البطاقة أوتسرق، أوفي حالة التصفية القضائية بالإضافة إلى أن طبيعة الحوالة تمكن الآمر بالدفع أن يلغى الحوالة متى أراد، إلا أن هذه الميزة لا توجد عند إستخدام بطاقة الائتمان. ومن ثم يعد الدفع عن طريق بطاقة الائتمان باعتبارها وكالة لا شك أن فيه مخالفة للواقع العملي والميداني والقانوني[1].

الرأي الثاني: يذهب هذا الرأي إلى القول بأن بطاقة الائتمان الإلكترونية هي نقود إلكترونية تشبه العملات الأخرى كالنقود الورقية والمعدنية المعترف بها في التداول قانوناً وتعاملاً.[2]

إلا أن هذا الرأي منتقد لأنه يتجاهل الصفة الذاتية للنقود باعتبارها أداة للوفاء والتعامل والقبول الإلزامي بين الأفراد وهي قابلة أيضاً لإعادة الإستعمال من عدة أشخاص، وهذا مالايتلاءم وبطاقة الائتمان التي تعد من النقود المكتوبة ويتم تداولها بطريقة آلية عن طريق استعمالها بأدوات إلكترونية حديثة ومن ثم فهي غير قابلة للتداول.

الرأي الثالث: يذهب إلى القول بأن بطاقة الائتمان الإلكترونية هي أداة للوفاء بطبيعتها مستحقة الدفع بمجرد الإطلاع عليها ولا يجوز الرجوع فيها إلا وفقاً للحالات المحددة على سبيل الحصر في الاتفاق والمتمثلة في فقدانها أو سرقتها أو انتهاء العمل بها بين العميل والبنك، وهي بذلك تتشابه مع الشيك كأداة للوفاء بمجرد الإطلاع لا يجوز تحويله إلى أداة ائتمان الإلكترونية لنفس أحكام الشيك لاختلاف كل منهما شكلاً وموضوعاً وحماية قانونية، مما يستدعى خضوع كل منهما لقواعد خاصة به من حيث التجريم والمسئولية.

الرأي الرابع: يرى أن بطاقة الائتمان لها طبيعة خاصة مميزة، فعقد بطاقة الائتمان هو مزيج من الوكالة والضمان والتعهد عن الغير والقرض، وأن جانب الضمان أو الكفالة هو الأغلب، لأن ذمة العميل حامل البطاقة تبرأ أمام التاجر بثمن البطاقة الذي يقوم بالوفاء فيما بعد.[3]

---

١ د. جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص١٠٩.

2 tronche la monies electrinique , Revue de la association national en Droit , No 42 , 1982 , P3 .

٣ د.أبو الوفا محمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص٢٤٧.

بينما يرى جانب آخر من الفقه الفرنسي ان بطاقات الوفاء تقترب من حوالة الحق حيث ان حامل البطاقة هو دائن للبنك المصدر يتنازل عن الدين الى التاجر.[(١)]

وبذلك فإن الطبيعة الخاصة لبطاقات الأئتمان انعكست في طريقة الحماية الجنائية لها فنجد ان قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٢ كيف العدوان على بطاقات الأئتمان بأعتبارها صورة من صور الأحتيال طبقاً لأحكام المادة (٤٦٢,الفقرة ٢). [(٢)]

كما تم تعديل مرسوم اصدار الصك لعام ١٩٣٥ والمؤرخ في عام ١٩٩١ والذي عاقب على تقليد وتزييف بطاقات الأئتمان.

بينما نجد في القانون الأنجلو امريكي ان المشرع الفيدرالي الأمريكي قد عدها جريمة وكيفها بأعتبارها جريمة سرقة الكترونية حيث يختلس فيها الجاني المال المضمون بالائتمان. [(٣)]

لذلك يجب علي المشرع المصري أن يقوم بإفراد أحكام خاصة لبطاقات الائتمان وذلك وفقاً لطبيعتها الخاصة وتنظيم العلاقات الناشئة عن استخدامها ذلك لأنه عملا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يحظر القياس في مجال التجريم والعقاب.

المطلب الثالث

تعريف الدفع الإلكتروني

يقتضي منا الأمر التعريف بمصطلح الإلكتروني أولاً ثم نتطرق بعد ذلك إلى دراسة جوهر تقنية الدفع الإلكتروني.

أولاً: التعريف بمصطلح الإلكتروني:

قدمت التشريعات الغربية تعريفات عديدة لمصطلح الكتروني، ففي قانون الولايات المتحدة الأمريكية الموحد يعرف مصطلح الكتروني بأنه: «تقنية كهروبائية، رقمية مغناطيسية، مصرية، الكترومغناطيسية أوأي شكل آخر من أشكال التكنولوجيا، يضم إمكانات مماثلة لتلك التقنيات» وهذا تعريف واسع يشمل كل وسيلة تعمل بالكهرباء أو المغناطيس أو غيرهما.[(٤)]

1) vasseur (Michel): le paiment electronique _ aspects juridiques. J.c.p 1985.p8

٢ المادة (٤٦٢) الفقرة ٢ من قانون العقوبات الفرنسي.

3 () jemes Garrity and Eoghancasey : inter net misuseim the work place www. Flabar ..org /new flabar/ publicmediiainfo / TF13 journal.

٤ د. جمال ذكي الجريدلي: البيع الالكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الإنترنت، دراسة فقهية مقارنة، ص١٠.

أما في القانون الفرنسي فإن مصطلح الكتروني له أيضاً معنى واسع بحيث يشمل كل قطاعات الإتصال عن بعد، حيث عرف جانب من الفقه التجارة الإلكترونية بأنها « إستخدام لكل قطاعات الإتصال عن بعد ».[١]

ثانياً: تقنية الدفع الإلكتروني :

عرف التشريع الأمريكي أمر الدفع، وبالتحديد في التقنين التجاري الموحد الأمريكي (uniform commercial code) التحويل الصادر عن المصدر المصرفي بأنه "مجموعة الخطوات التي تبدأ بأمر التحويل الصادر عن المستفيد بهدف الدفع للمستفيد من الآمر، ويتم ذلك شفوياً، الكترونياً أو كتابياً ويشمل ذلك أي أمر صادر عن بنك الآمر، أو البنك الوسيط والأخير يهدف إلى تنفيذ أمر الآمر بالتحويل، ويتم النقل بقبول بنك المستفيد دفع قيمة الحوالة لمصلحة المستفيد المبين في الأمر"[٢].

كما عرفت العديد من التشريعات العربية التقنية نفسها بأنها (عقد بين الآمر بالتحويل المصرفي والبنك مصدر الحواله يلتزم بموجبها أن يدفع بنفسه أو بواسطة غيره مبلغاً من النقود يعادل قيمة الحواله إلى المستفيد مقابل عمولة متفق عليها[٣].

المقصود بالدفع الإلكتروني هو "الوفاء بطريقة الكترونية بأثمان السلع والخدمات المتعاقد عليها أي باستخدام إحدى وسائل أوأدوات السداد أوالدفع الالكتروني". وقد حدد القانون وسائل الدفع الإلكتروني وهي: بطاقات الوفا الإلكترونية سواء كانت بطاقات دائنة أومدينة بحيث يصبح الوفاء بموجب هذه البطاقات وفاءا لالتزامات الدين كلياً أو جزئياً بحسب مقدار الإلتزام المالي[٤].

إلى جانب ذلك صدرت العديد من التعاريف للدفع الإلكتروني مسايرة لأوضاع ومتطلبات التجارة الإلكترونية فنجد القانون النموذجي للتحويلات الدولية للأموال

1 Hubert de Vau plané: LE droit bancaire et la mondialisation des marchés financiers, R.J.C. Le droit des affaires duxxi siècle. Pp.190-191.

2 Article 4A- 103, of the uniform commercial code (ucc): "Payment order means an instruction of a sender receiving bank, transmitted orally, electronically, or in writing to pay, or to cause anther bank to pay a fixed or determinable money to a beneficiary" by in American copyright, 2005, by the American law institute: ***www.Law.cornell.edu***

٣ د. محمد عمر دولية، عقد التحويل المصرفي الالكتروني، دراسة قانونية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٦، ص٢٣.

٤ القانون العربي الإسترشادي للمعاملات والتجارة الإلكترونية. www.alaadalacenter.com

(model law an international credit transfers (unicitral) الصادر في عام ١٩٩٢ عن لجنة الأمم المتحدة يعرف هذا القانون التحويل المصرفي بأنه: "مجموعة العمليات التي تبدأ بأمر الدفع الصادر عن الآمر بهدف وضع قيمة الحوالة تحت تصرف المستفيد" ويشمل التعريف أي أمر دفع صادر عن بنك الآمر أو أي بنك وسيط يهدف إلى تنفيذ أمر الدفع الصادر عن الأمر[١].

كما عرف المجلس الاقتصادي الفرنسي الدفع الإلكتروني أنه: "مجموعة التقنيات الإعلامية، المغناطيسية أوالإلكترونية...إلخ التي تسمح بتحويل الأموال دون دعامة ورقية والتي ينتج عنها علاقة ثلاثية من بين البنك البائع والمستهلك".

ونستخلص من التعريفات السابقة أن أمر الدفع الإلكتروني هو عبارة عن "عملية تحويل أموال هي في الأساس ثمن السلعة أو خدمة بطريقة رقمية أي باستخدام أجهزة الكمبيوتر وإرسال البيانات عبر خط تليفوني أو شبكة ما أو أي طريقة لإرسال البيانات".

المبحث الثاني
صور الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة

تمهيد وتقسيم:

لا ينحصر الإستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة بحاملها، وإنما يشمل أيضاً الغير ويطلق تعبير الإستخدام غير المشروع على الحالة التي يستخدم فيها الحامل لبطاقته المنتهية الصلاحية أوالملغاة ويسيء استخدامها وكذلك يطلق على حالة استخدام الغير لبطاقة ائتمان مسروقة أومفقودة أومزورة.

وغالباً ما يقوم هذا الغير بسرقتها أوتزويرها كما أنه قد يتواطأ هذا الغير مع الحامل الشرعي للإضرار بالبنك وذلك حين يقوم الحامل الشرعي بإعطاء بطاقته للغير لاستخدامها بدلاً منه في السحب وتزوير توقيعه ثم يبادر بالإعتراض علي عمليات السحب ويطعن بالتزوير حتي لا يتحمل المبلغ.[٢]

---

١ د.محمد أحمد إبراهيم الشرقاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الالكترونية وأهم تطبيقاتها، بحث مقدم المؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، ٢٠٠٣، ص١٧- منشور على الوقع http://sleonf.uaeu.ac

٢ د. جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص٢٣.

لذلك جرم المشرع الفرنسي استخدام بطاقات الائتمان من قبل الغير أو تزويرها، ورتب علي ذلك عقوبة الحبس بما يزيد عن خمس سنوات مع الغرامة فضلاً عن العقوبات التكميلية المتعلقة بالحقوق السياسية .[1]

لذا فإننا سنقسم هذا المبحث الي مطلبين علي النحو التالي:

المطلب الأول: الإستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها.

المطلب الثاني: الإستخدام غير المشروع من قبل الغير.

المطلب الأول
استخدام بطاقة الائتمان من قبل حاملها الشرعي

تتعدد صور الاستخدام غير الشرعي لبطاقة الائتمان، وتتنوع بحسب ما تقدمه كل بطاقة من خدمات لحاملها، فمن المفيد التفرقة بين البطاقات الائتمانية المختلفة وما تقدمه كل منها من وظائف في معرض دراسة صور الإستخدام غير الشرعي لها من قبل حاملها وسوف نعرض هذه الصور على النحو الآتي:-

أولاً: إساءة استخدام بطاقة الائتمان:-

تتحقق إساءة استخدام بطاقة الائتمان المغنطة في الحالات الآتية:

١- عندما يقوم الحامل بالسحب من جهاز توزيع النقود على الرغم من عدم وجود رصيد كاف لديه لدى البنك.

٢- عندما يستخدم البطاقة كأداة وفاء متجاوزاً فيها الحد الذي يضمنه البنك للتاجر أو مقدم الخدمة المشترك في شبكة البطاقات البنكية وذلك لقاء الوفاء بثمن ما اشتراه أو ما حصل عليه من خدمات.

٣- استخدام بطاقات الائتمان كأداة ضمان للشيكات لحاملها، ويتجاوز في ذلك الحد الأقصى المحدد من قبل البنك.

٤- الاستخدام المقنع لبطاقة الائتمان.

إساءة استخدام بطاقة الائتمان كأداة سحب:-

1 wilfrid jeanddidjer : Droit penal des affaires , Dalloz , 3e ed , 1998 No 83, p98 .

ينص العقد المبرم بين الجهة المانحة لبطاقة الائتمان وبين حاملها على التزام هذا الأخير عند سحب أي مبلغ من أجهزة توزيع النقود الآلية بالتأكد من كفاية رصيده، كما يمكن أن يتضمن أيضاً العقد نصاً يقضي بتعرض حامل البطاقة للعقوبات التي ينص عليها القانون في حالة الإستخدام غير المشروع لها وتظهر بصورة أساسية مشكلة إساءة استخدام البطاقة الائتمانية عندما يتم السحب من أجهزة توزيع النقود التي لا ترتبط مباشرة بحساب العميل في البنك[١].

فإذا دققنا في عملية السحب من جهاز توزيع النقود الآلي بما يزيد على الرصيد بواسطة بطاقة الائتمان المغنطة، نجد أنها تتكون من أربعة عناصر[٢].

طلب مبلغ عن طريق لوحة المفاتيح الملحقة بجهاز توزيع النقود، ثم يتسلم حامل البطاقة المبلغ المطلوب عن طريق هذا الجهاز، مما يشكل حيازة كاملة للأوراق المالية بانتقالها من البنك للعميل الحامل وأن يكون التسليم قد تم تنفيذه عن طريق جهاز معتمد من قبل الجهة المانحة لبطاقة الائتمان.

وقد يقوم العميل بالسحب علي الرغم من عدم وجود رصيد دائن له في حسابه لدي البنك، وذلك في حدود المبلغ المسموح بسحبه وفقاً للاتفاق المبرم بينه وبين البنك[٣].

وقد يتواطأ العميل حامل البطاقة مع التاجر حيث يقوم باستخدامها بعد استنفاد رصيده في إجراء عمليات شراء مختلفة للسلع والخدمات ، ويحصل العميل في مقابل ذلك علي نسبة نقدية من قيمة الفاتورة بينما يحصل التاجر علي باقي المبلغ نظير إتمام تلك العمليات ويقوم بتحصيل قيمة هذه الفواتير من البنك وفي ذلك ضرر بالغ بمصالح البنك .

ويرى جانب من الفقه الجنائي أن استخدام بطاقة الائتمان في سحب مبالغ تزيد على الرصيد لا يشكل جريمة تستحق العقاب، وإنما يعد إخلالاً بالتزامات الحامل التعاقدية تجاه الجهة المانحة للبطاقة تقوم مسئوليته المدنية فحسب.[٤]

---

١ د.عمرو سالم، الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٤٥.

٢ د.نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة ٢٠٠٥، ص٥٣٣.

٣ د. عمر سالم، الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء، مرجع سابق ، بند ٣٢ ، ص ٤٦.

٤ د.جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان المغنطة، دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٤٠.

إساءة استخدام بطاقة الائتمان كأداة وفاء:-

تخول بعض بطاقات الائتمان حامليها الحصول على السلع والخدمات من الجهات المقبولة من البنك المانح لها، وذلك دون أن يدفعوا ثمن هذه السلع والخدمات نقداً أو بشيك، وانما يكفي تقديمها إلى الجهات التي حصلوا منها على السلع والخدمات، فتمنح هذه البطاقات حاملها الحق في إتخاذ الإجراءات اللازمة والمباشرة لخصم المبلغ الذي يحدده لمصلحة شخص آخر من حسابه لدى البنك مانح البطاقة.[1]

ويمكن أن تتجلى إساءة استخدام البطاقة السليمة في هذا المجال، عندما يستعملها حاملها الشرعي للحصول على سلع وخدمات، وهو يعلم أن رصيده في البنك غير كاف ويمكن أن يتجاوز بذلك الحد الأقصى الذي يضمنه هذا البنك، أولا يتجاوزه حيث أن البنك لن يلتزم بتسديد ما زاد على هذا الحد من مبالغ ثمناً للسلع، وهذا ما دعا بعض الفقه إلى القول بانطباق تكييف الاحتيال عليها، لأن تقديم البطاقة للتاجر أومقدم الخدمة يعد حسب رأيهم وسيلة إحتيالية تم من خلالها اقناع الحامل له بوجود رصيد وهمي.[2]

إساءة استخدام بطاقة الائتمان كأداة ضمان شيكات:

تسمح بعض بطاقات الائتمان لحامليها بشراء السلع أوالحصول على خدمات بموجب شيكات تضمنها هذه البطاقات بحد أقصى يحدده البنك المانح لها إذ يتعهد هذا البنك بدفع قيمة الشيكات التي حررها العملاء منه طبقاً لشروط منح البطاقات، فيعد هذا النوع من البطاقات وسيلة لضمان حصول التاجر أومقدم الخدمة على المقابل الذي تمت تسويته عن طريق الشيك، ويقوم التاجر أومقدم الخدمة بتدوين بياناتها الرئيسية على ظهر الشيك وذلك بعد التأكد من تاريخ صلاحيتها[3].

ويعد حامل بطاقة ضمان الشيكات مسيئاً استخدامها عندما يقوم بتحرير شيك تتجاوز قيمته الحد الذي يضمن البنك سداده ، ولا يوجد رصيد يقابله.

---

١ د.عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧، ص٥٦.

٢ د.عمر سالم، مرجع سابق، ص١١.

٣ د. نائلة محمد فريد قورة، مرجع سابق، ص٥٢٦.

إساءة الاستخدام المقنع لبطاقة الائتمان:

تتجلى إساءة الاستعمال المقنع في قيام الحامل الشرعي لبطاقة الائتمان بإبلاغ البنك المانح لها والجهات المختصة عن فقدها أوسرقتها وذلك تنفيذاً لنصوص العقد المبرم بينه وبين هذا البنك، في حين أن البطاقة لا تزال عملياً في حيازته ويقوم باستعمالها.

ففي هذه الحالة يمكن القول إن الحامل فقد صفته كحامل شرعي للبطاقة إذ أنه بمجرد الابلاغ عن سرقة البطاقة أوفقدها يعني أنها قد خرجت من حيازة حاملها القانونية وللبنك الحق باعتباركل تصرف يتم بواسطتها بعد ذلك إنما يعد تصرفاً من غير ذي صفة شرعية[١].

ويذهب جانب من الفقه إلى القول بقيام جريمة الاحتيال في هذه الحالة لأن الوسائل الاحتيالية تحققت بإدعاء حامل البطاقة الكذب وتأييد ذلك بتقديم مستندات التي تتمثل في البطاقة وذلك لإجبار البنك على الوفاء للتاجر[٢].

ثانياً: استخدام بطاقة الائتمان بعد انتهاء صلاحيتها أو الغائها:-

يحكم العلاقة بين الجهة المانحة للبطاقة الائتمانية وحاملها إتفاق يشبه عقد الإذعان، إذ يقدم العميل طلباً ممهوراً بتوقيعه إلى البنك أوالمؤسسة المصرفية من أجل الحصول على البطاقة طبقاً للشروط الموضوعة سلفاً من قبل هذا البنك أوتلك المؤسسة وغير قابلة للتفاوض، وبعد فحص حالة العميل يتم قبول طلبه الذي يعد بمنزلة عقد مبرم بينهما ومدة هذا العقد تكون غالباً سنة تبدأ من تاريخ إصدار البطاقة وهي قابلة للتجديد بشكل دوري، وللجهة المانحة للبطاقة الحق في سحبها أوالغائها إذا أساء الحامل استخدامها، وينتهي العمل ببطاقة الائتمان إما بانتهاء مدة صلاحيتها التي تبدأ من تاريخ إصدارها ما لم يتم تجديدها، أووقف العمل بها بسحبها أوإلغائها.[٣]

وتثور المشكلة في هاتين الحالتين عندما يقوم الحامل باستخدام البطاقة في وفاء ثمن السلع والخدمات التي حصل عليها من التجار أومقدمي الخدمة، لأنه بعد انتهاء العمل بها بسبب انتهاء مدتها أوالغائها لايستطيع استعمالها في سحب النقود.

١ د.جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص٩٦.
٢ د. نائله عادل محمد فريد قوره، مرجع سابق، ص٣٨.
٣ د. كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٧٦.

استخدام بطاقة الائتمان على الرغم من إنتهاء صلاحيتها:

من البيانات التي تشتمل عليها البطاقة الائتمانية مدة صلاحيتها، مما يعني أنه بإمكان من تقدم له البطاقة أن يعلم بفقدانها لقيمتها بسبب إنتهاء العمل بها، ومن ثم يرفض قبولها في الوفاء بثمن السلع أو الخدمات التي ابتاعها أوحصل عليها منه حاملها ، من الناحية العملية لا يثير استخدام بطاقة انتهى تاريخ صلاحيتها أي مشكلة، طالما كان لدى حاملها رصيد كاف في البنك، فقد جرى العمل على قيام البنك بإعطاء بطاقة جديدة للعميل بمجرد انتهاء صلاحية الأولى، وهذا يؤكد استمرار العلاقة العقدية بينهما، وانتفاء النية السيئة عند العميل نتيجة استخدامه البطاقة منتهية الصلاحية.أما في حال عدم وجود الرصيد الكافي لن يسدد البنك قيمة المعاملة التي تمت بموجب بطاقة ائتمان انتهت صلاحيتها، ومن ثم فإن التاجر هو الذي سيتحمل الخسائر الناجم عن استخدامها، وذلك لأنه أخل بالتزام التحقق من تاريخ صلاحية البطاقة الذي يفرضه العقد المبرم بينه وبين البنك ولكن هل يجوز مساءلة حاملها جنائياً به.

يرى الفقه الفرنسي أنه في هذه الحالة تقوم جريمة الإحتيال، حيث تحققت عناصر ركنها المادي؛ إذ إن استخدام بطاقة انتهت مدة صلاحيتها مع عدم وجود رصيد كاف، هو وسيلة إحتيالية الغرض منها إقناع التاجر بوجود رصيد وهمي لحامل البطاقة[1].

ولكن هذا الرأي منتقد لأن سلوك حامل البطاقة هنا هو الذي انتج الكذب المتعلق بتاريخ صلاحيتها ولم يكن دليلاً على رصيد وهمي يود الحامل إقناع التاجر بوجوده، مما ينفي توافر عناصر الركن المادي لجريمة الاحتيال التقليدية. ولكن الأمر يختلف عند اشتراك التاجر في النشاط الإجرامي لحامل البطاقة، فيمكن أن تتحقق في هذه الحالة الوسائل الاحتيالية بوجود فواتير تاريخها غير صحيح أو مذيلة بتاريخ مزور وهذا ما أكده القضاء الفرنسي في أحد أحكامه حينما أدان التاجر بالاشتراك في جريمة الاحتيال لأنه ساعد الفاعل الأصلي على الوفاء ببطاقات ائتمانية غير صالحة مع علمه بذلك[2].

1 *Gavalda (C) et stoufflé (J): instruments de paiement et de credit, effect de commerce, cheques, carts de payment transfer fonds.2001.Litec.P.412.*

2 *Jean Didier (w): Les truquages et usages frauduleux de cartes magnétiques, j.c.p.do.3229.1986.P.329.*

بينما يرى آخرون أنه قد تثور في هذه الحالة مسألة الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة، فتقديم البطاقة منتهية الصلاحية إلى المجني عليه يعد أسلوباً ساذجاً مفتوحاً لا ينخدع به أحد، مادامت مدة الصلاحية مدونة على البطاقة ذاتها، الأمر الذي يجعل من المجني عليه مقصراً حين انخدع.[1]

استخدام بطاقة الائتمان على الرغم من الغائها:

يحق للبنك إلغاء البطاقة الائتمانية في أي وقت، ومطالبة حاملها بردها، وذلك للأسباب التي يرى فيها أن الحامل قد تعسف في استخدامها، وفي هذه الحالة يعد حامل البطاقة سيئ النية إذا لم يمتثل لطلب البنك وقام باستخدامها لتسوية مشترياته لدى التجار ولكن هل يكون مسئول جنائياً، وما هو الوصف الإجرامي لسلوكه.

مما لا شك فيه أنه يسأل الحامل جنائياً لأستخدامه بطاقته الائتمانية الملغاة، إذ يعد سيء النية مادام البنك المانح للبطاقة قد أعذره بردها ولكنه لم يمتثل لهذا الطلب، وقد اختلف الفقه الجنائي في التكييف الاجرامي لسلوك الحامل في هذه الحالة.

ذهب رأي في الفقه إلى أن الحامل يسأل عن جريمة احتيال، لأن تقديمه لبطاقته الملغاة يعد شكلاً من أشكال الطرق الاحتيالية يهدف إلى إيهام المجني عليه بوجود رصيد، وحمل البنك على تسديد قيمة المشتريات أوالخدمات التي تسلمها فعلاً الحامل من التاجر، إذ تحققت عناصر الركن المادي لجريمة الاحتيال جميعها، فاستخدام البطاقة على الرغم من إلغائها يعد وسيلة احتيالية تهدف إلى إقناع المجني عليه التاجر أو مقدم الخدمة بوجود ائتمان وهمي وكذلك فإن النتيجة الإجرامية قد تحققت بتسليم الأشياء المبيعة إلى حامل البطاقة، حيث اتجهت إرادة المجني عليه المعيبه إلى تسليم المال[2].

في حين يرى جانب آخر من الفقه عدم القبول بالتكييف السابق لاستخدام بطاقة الائتمان الملغاة، إذ إن هذا الإستخدام يعد كذباً مجرداً لا تتحقق به الطرق الاحتيالية لأن الكذب يحتاج إلى دعم بمظاهر خارجية ذات كيان مستقل عنه وهو مالا يتحقق في هذه الحالة[3].

---

١ د.عمر سالم، مرجع سابق، ص٦١.

2 Gavalda (c): Les cartes de paiement et de credit, Dalloz; Paris.1994, p.82.

٣ د.جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص٨٢، د.نائله عادل محمد فريد قورة، مرجع سابق، ص٥٢٥.

ويرى جانب آخر من الفقه أن الفاعل بتقديمه البطاقة الملغاة يتخذ صفة غير صحيحة وهي أنه صاحب رصيد دائن في البنك، فيتحقق الاحتيال بهذه الوسيلة ولا تحتاج إلى تدعيمها بسلوك مستقل عنها كما هو الحال بالنسبة للطرق الاحتيالية التقليدية فإلغاء البطاقة يرفع عن مستخدمها صفة الحامل الشرعي وهو ما يتخذ صفة غير صحيحة تقوم بها جريمة الاحتيال[1].

المطلب الثاني

الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل الغير

يتجلى الإستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل الغير في فرضين، يتعلق أولهما في استخدام الحامل غير الشرعي لبطاقة مسروقة أومفقودة،أما ثانيهما فيتعلق بإستخدام بطاقة ائتمان مزورة على النحو الآتي:-

أولاً: استخدام بطاقة ائتمان مسروقة أومفقودة :-

يمكن ان تستخدم البطاقة المسروقة أوالمفقودة في سحب النقود من أجهزة السحب الآلية أوفي الوفاء بقيمة المشتريات أوالخدمات التي حصل عليها مستخدمها غير الشرعي من التجار.

ويذهب الرأي الغالب في الفقه الجنائي إلى القول بأن الاستخدام غير المشروع لبطاقة مسروقة أومفقودة في سحب النقود من أجهزة توزيع النقود ،يشكل جريمة إحتيال وليس سرقة فتسليم النقود بواسطة هذه الأجهزة يكون إراديا مما تنتفي معه السرقة، حيث يتم التسليم بعد إدخال البطاقة في الجهاز وتدوين الرقم السري على لوحة المفاتيح، أي أن التسليم الذي يتم طبقاً لهذه الشروط يكون إرادياً، ولكن يمكن أن تنسب إلى الفاعل جريمة سرقة البطاقة ذاتها أوالشفرة الخاصة بها، فبذلك يرتكب جريمتين مستقلتين عن بعضهما البعض، وهما السرقة والإحتيال ويسأل الفاعل عن جريمة الإحتيال لاتخاذه صفة غير صحيحة أو إستعماله طرق إحتيالية[2].

لأنه باستخدامه البطاقة المسروقة أوالمفقودة قد اتخذ صفة غير صحيحة وهي صفة الحامل الشرعي لبطاقة الائتمان ،وفي بعض الحالات تتحقق الطرق الإحتيالية.

١ د.عمر سالم، مرجع سابق، ص٨٢.

2 () د. بائله عادل قوره: مرجع سابق، ص٥٤١.

كما لوقام الفاعل بالإتصال تليفونياً بالحامل الشرعي للبطاقة المفقودة، مدعياً أنه موظف بالبنك المانح لها، ويطلب منه تزويده بالرقم السري الخاص بها بحجة القيام ببعض الإجراءات الخاصة بفقدها.

ثانياً: استخدام بطاقة ائتمان مزورة كأداة وفاء:

يمكن أن تستخدم بطاقة الائتمان المسروقة أوالمفقودة من قبل حاملها غير الشرعي للوفاء بثمن السلع أوالخدمات التي حصل عليها التاجر، فيتم استخدام البطاقة في هذه الحالة كأداة وفاء لدى التجار الذين يستخدمون الآلة اليدوية ، أي أنه لا حاجة إلى الرقم السري الخاص بالبطاقة، إذ يكتفي بتوقيع حاملها على فاتورة البيع لإنجاز المعامله، وهذا يسهل إمكانية اللجوء إلى استخدام بطاقة الائتمان كأداة وفاء من قبل حاملها غير الشرعي، لأنه يصعب على التاجر معرفة هل تم إيقاف العمل بالبطاقة أم لا، ما دامت لم تدرج بعد في القائمة السوداء للبطاقات الموقوفة، وكذلك يصعب عليه من الناحية العملية التحقق من مطابقة التوقيع المدون على فاتورة البيع مع ذاك الذي على البطاقة، وذلك لعدم خبرة التاجر من جهة واتقان الجاني في تقليد التوقيع من جهة أخرى.

ومجرد تقديم البطاقة إلى التاجر للوفاء بواسطتها بثمن السلع أو الخدمات التي حصل عليها مستخدمها غير الشرعي كاف لقيام الإحتيال ويكون الفاعل في هذه الحالة مرتكباً لجريمة الإحتيال بإتخاذه صفة غير صحيحة وانتحاله أسماكاذباً[1].

إذ يمكن أن يتحقق الاحتيال بإتخاذه صفة غير صحيحة لايهام التاجر بأنه الحامل الشرعي للبطاقة، وأنه مالك للرصيد بالبنك الذي تمثله هذه البطاقة، كما يمكن القول أيضاً، إن الفاعل قد اتخذ اسماً كاذباً وهو اسم الحامل الشرعي للبطاقة فيقوم التاجر بعد أن تقدم له البطاقة بإتمام المعاملة لصفة الفاعل المتمثلة في كونه حاملاً شرعياً لهذه البطاقة، وما نجم عن ذلك من استعمال اسم صاحبها الحقيقي، فيعد الفاعل مرتكباً لجريمة الإحتيال لأنه ادعى صفة كاذبة وانتحل اسماً غير اسمه أي أنه قد جمع بين الوسيلتين للاستيلاء على مال الغير كذلك تقوم جريمة التزوير في محرر، إذ أن الفاعل بتوقيعه على فاتورة البيع يكون قد قلد توقيع الحامل الشرعي المدون على البطاقة ، وفي هذه الحالة تقوم جريمة التزوير إلى جانب الإحتيال، مما يقتضي تطبيق عقوبة الجريمة الأشد.

١ د. نائله عادل محمد فريد قوره، مرجع سابق، ص٥٤١.

الفصل الثاني
المسئولية الجنائية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان

أن التزايد المستمر لحالات إستخدام بطاقات الائتمان بطريقة غير مشروعة، دفع مصدري البطاقات إلى الإستمرار في تطوير نظام الدفع بالبطاقات للحد من الاستخدام غير المشروع لها، غير أن هذا التطوير لم ينجح في الوقاية نهائياً من هذا النوع من الاحتيال فضلاً عن عدم فاعلية الحماية المدنية لهذه البطاقات مما أدى إلى ضرورة إيجاد حماية جنائية تحمي الثقة التي يوليها الجمهور لهذه الوسيلة الجديدة.

وقد تدخل المشرع في بعض الدول بوضع نصوص جنائية محددة لمواجهة صورة أوأكثر من صور الإستخدام غير المشروع للبطاقات، في حين لم يتدخل المشرع في الكثير من الدول، ومن بينها مصر بوضع حماية خاصة لهذه الوسيلة الجديدة من وسائل الوفاء وهذا ما دفع الفقه والقضاء إلى محاولة إستخلاص الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان من خلال النصوص الجنائية الموجودة ، فإلى أي مدى تكفل تلك النصوص حماية بطاقة الائتمان في ضوء مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يعتبر حجر الزوايا في أي تشريع جنائي؟

ومضمون هذا المبدأ حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون؛ فتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها وتحديد العقوبات المقررة لها سواء من حيث نوعها أومقدارها كل ذلك من اختصاص المشرع وليس للقاضي شأن في ذلك. فالقاضي لا يستطيع أن يعتبر فعلاً معيناً جريمة إلا إذا وجد نصاً يجرم هذا الفعل، فإن لم يجد هذا النص فلا سبيل إلى اعتبار الفعل جريمة ولو اقتنع بأنه مناقض للعدالة أوالأخلاق أوالدين أوضار بالمجتمع أبلغ الضرر.

وبما أن عملية الوفاء بواسطة بطاقات الائتمان هي عملية مصرفية دولية متعددة الأطراف مما يدفع محترفي النصب والتزوير للدخول إلى سوق البطاقات لتزويرها واستخدامها في النصب على التجار والبنوك وقد تقع الإساءة من حامل البطاقة أوالتاجر أوالجهة المصدرة للبطاقة أومن الغير.

ولذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين علي النحو الآتي :-

المبحث الأول: نطاق تطبيق أحكام المسئولية الجنائية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقات الإئتمان .

المبحث الثاني: المسئولية الجنائية للغير عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان.

المبحث الأول

نطاق تطبيق أحكام المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان

يعد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حجر الزاوية في التشريع الجنائي؛ فالقاضي لا يستطيع تجريم وقائع أو تطبيق عقوبات لم ينص عليها المشرع، إلا أن مبدأ الشرعية يؤدي إلى إفلات بعض الوقائع من نطاق التجريم، وخاصة تلك الناتجة عن التطور التقني التي عادة ما تتجاوز القانون الجنائي، وبطاقة الائتمان هي إحدى مظاهر هذا التطور الذي على الرغم مما حملته من مزايا وفوائد إلا أنها بالمقابل جلبت معها صوراً جديدة من أشكال الاعتداء على الذمة المالية للأشخاص والمؤسسات ، فخصوصية القواعد الجنائية من جهة وبطاقة الائتمان من جهة أخرى تجعلنا نتساءل عن إمكانية إدراج الأفعال غير المشروعة التي تقع على بطاقة الائتمان ضمن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ولذلك فأننا سنقسم هذا المبحث الي مطلبين علي النحو الآتي :-

المطلب الأول : قواعد المسئولية الجنائية بصفة عامة .

المطلب الثاني: المسئولية الجنائية للحامل الشرعي للبطاقة عن الاستخدام غير المشروع لها.

المطب الأول

قواعد المسئولية الجنائية

أن المسئولية الجنائية هي الرابطة التي تنشأ بين الدولة والفرد، الذي يثبت من خلال الإجراءات القضائية التي رسمها المشرع صحة إسناد فعل مكون لجريمة إليه متى شمل هذا الإسناد كافة العناصر القانونية التي أوجب المشرع توافرها حتى يكتسب الفعل صفة الجريمة، مما يوجب إنزال العقاب عليه[1].

١ د. يسر أنور علي ، شرح قانون العقوبات ، النظرية العامة ، دار الثقافة الجامعية ، ١٩٩١ ، ص ٧٨٢ .

وإذا كانت الدولة هي وحدها التي تحتكر السلطة العامة بما تضعه من قواعد قانونية لتنظيم حركة المجتمع ، فإن الجزاء الذي تتضمنه هذه القواعد هو الذي يضمن إحترامها من قبل المخاطبين بها، أي أن الجزاء هو الذي يحقق الحماية الفعالة للقاعدة الجنائية .[١]

وأي قاعدة قانونية لابد أن يكون لها شقين (الأول) هو الذي يحدد الأوامر والنواهي بالنسبة لسلوك معين . (والثاني) الجزاء الذي رتبه القانون علي مخالفة تلك الأوامر والنواهي .[٢]

وقد استقر الفقه علي أن إنعقاد المسئولية الجنائية لايكفي لكي يكون ثمة سلوك إجرامي قد أتاه الجاني أوتكون ثمة نتيجة قد تحققت وانما ينبغي أن تكون هناك علاقة سببية أورابطة سببية معينة ذات طبيعة مادية.[٣] فيجب أن تتوافر علاقة السببية بين فعل الجاني وبين الضرر، فإذا ثُبت أن الضرر يرجع لسبب أجنبي لا دخل لإرادته فيه انقطعت صلة السببية ، ولا يلزم فقط أن تتوافر علاقة السببية المادية بين السلوك والنتيجة لوجود الجريمة والمسئولية عنها وإنما يلزم بالإضافة إلي ذلك أن تتوافر إرادة تقبل الخضوع إلي تقييم قانوني معين يسمح بتكييفها بأنها جديرة بالتأثيم .[٤] لذلك تفترض فكرة الاثم ، التي تنهض عليها المسئولية الجنائية وفقاً للمبادىء المستقرة تقليدياً في قانون العقوبات ، ليس فقط أن يساهم الشخص بسلوكه في تحقيق الوقائع المادية المُعاقب عليها وإنما أيضاً أن تتوافر علاقة ذات طابع ذهني أو نفسي بين هذا الشخص والوقائع المادية التي ساهم فيها ، هذه العلاقة تتحقق في أخطر صورها حينما يعلم الفاعل بسلوكه لحظة إتيانه وكذلك بالآثار الضارة المرتبطة به وتتجه إرادته إلي إتيان هذا السلوك وإلي إحداث هذه الآثار ويطلق علي هذه العلاقة النفسية القصد الجنائي .[٥]

ونظراً لأن العقوبة هي الجزاء المترتب عن المسئولية الجنائية فإن هذه الأخيرة تخضع لمبادئ وأسس يجب ضبطها وتنظيمها بحيث انه من يتجاوز حدود تلك المسئولية أو يتعسف في استعمالها تقع عليه عقوبتها، وتبعاً لذلك ترى ضرورة تبيان تلك الحدود بدراسة مبادئ وأسس المسئولية الجنائية في (الفرع الأول) لتصل

١ د. عبد الفتاح مصطفي الصيفي، القواعد الجنائية ، الاسكندرية ، ١٩٦٧ ، ص٣٥.
٢ د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، دروس في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ . ص ٢١٨.
٣ د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار الفكر العربي ، ١٩٩٦ ، ص٣٢١.
٤ د. محمد عبد اللطيف عبد العال، الجرائم المادية وطبيعة المسئولية الناشئة عنها ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ ، ص٣.
٥ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨، ص٣٧٥.

إلى معرفة مدى تطبيقها على ظاهرة الإستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبادئ وأسس المسئولية الجنائية

يحكم المسئولية الجنائية مبدأ المشروعية من حيث خضوع الفعل للتجريم ومن حيث الأساس الذي تستند إليه في تحديد هذه المسئولية ومتى تحققت هذه الأخيرة من الفعل المجرم فرضت العقوبة ، وعلى ذلك فسوف نتعرض باختصار لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (أولاً) ثم أساس المسئولية الجنائية (ثانياً) وأخيراً نستعرض نتائج المسئولية الجنائية (ثالثاً).

أولاً: مبدأ شرعية الجرائم:

مفاد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أنه لا يجوز تجريم فعل لم ينص القانون على تجريمه ، كما لا يجوز توقيع عقوبة على مرتكب الجريمة خلافاً لما نص عليه قانون هذه الجريمة،وهو ما يؤكد عليه المشرع المصري بقوله أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءاً على قانون.

ومبدا شرعية القوانين والعقوبات هو مبدأ سار في التشريعات المقارنة ودساتيرها، فقد نص المشرع الفرنسي في المادة ١١١-٣ من قانون العقوبات الفرنسي بأنه "لا يعاقب أحد عن جناية أو جنحة لم تتحدد أركانها وفقاً للقانون، أو عن مخالفة إذا لم تتحدد أركانها وفقاً للائحة، ولا يعاقب أحد بعقوبة لم ينص عليها قانونها إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة ، أولم ينص عليها في اللائحة إذا كانت الجريمة مخالفة "[1].

وهو مانصت عليه المادة ٣٤ من الدستور الفرنسي بقولها: " القانون يحدد القواعد المتعلقة...بتحديد الجرائم والجنح وكذا العقوبات المنطبقة عليها"[2].

وتطبيقاً لذلك فإن اشتراط خضوع الفعل للتجريم يجب أن يكون بنص قانوني، فلا يمكن معاقبة أي شخص على جريمة أوجنحة لم ينص عليها، وكل حكم يجب أن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه[3].

1 *AR I 111-3 :"Nul ne peut etre puni pour un crime Ou pour un delit don't les elements ne sont pas defines par la loi, Ou pour une contravention don't les elements ne sont pas defines par le reglement.*

2 *La constitution du la october 1958 est le texte fondateur de la ve republisque. Adoptee par refrendum le 28 septembre 1958, elle organise les pauvoirs publics, en definit leur roles et leurs relations.*

3 *AudreTerranova: La sanction penale de la contrefcon (etat des lieux et perspectives d'ovenir).Universite Robert schnuman strasbourg, 2007, p.9.*

فتوقيع العقوبة التي ينص عليها المشرع يعطي أطمئنان للمجتمع بحيث يرى فيها العدالة والمشروعية المطلقة ، لذا فإن هذا المبدأ له قيمته الواضحة لدى الرأي العام كونه يعتبر ضماناً للأفراد بعدم تجريم أفعال لم ترد صراحة في القانون، وفي نفس الوقت يعد ضماناً للفاعل بعدم توقيع عقوبة بخلاف المنصوص عليها في القانون، كل ذلك بالإضافة إلى تقيد القاضي الجنائي بموجب هذا المبدأ بالشرعية القانونية في محيط التجريم والعقاب فلا يجتهد ولا يفسر في العقاب وإن كان يعطي وصفاً معيناً للجريمة بشكل لا يتعارض مع المبدأ دون تبني قواعد القياس في أعمال التجريم[1].

ولكي يتحقق الفعل الإجرامي وبالتالي العقوبة التي نص عليها القانون يجب أن يكون الفعل والعقوبة مطابقين لنص القانون، فإذا لم يتوافر هذا الشرط يعد ذلك خروجاً عن مبدأ الشرعية بمعنى آخر إذا ما نهى المشرع عن فعل ولم يحدد له العقوبة فلا يجوز إيقاع هذه الأخيرة عليه ما دام المشرع لم ينص عليها، وكل هذا بالرغم مما قد يرتبه هذا الفعل أو ذاك من مسئولية مدنية لا جنائية[2].

ثانياً: أساس المسئولية الجنائية:

لا شك أن المسئولية الجنائية تحكمها قواعد لتحديد أساسها، فأول ما تتحدد به المسئولية الجنائية هو النص القانوني على تجريم الفعل ووضع عقوبة مناسبة له ثم تأتي بعد ذلك حرية الاختيار. فالفاعل أمامه خياران إما أن يتجنب المسئولية الجنائية بعدم ارتكابه الفعل الإجرامي وإما أن يتحمل هذه المسئولية ، فالإرادة هي الأساس الثاني للمسئولية الجنائية ولكن بشرط أن تكون هذه الإرادة حرة وليست إرادة مكرهه، كما يمنع من المسئولية الجنائية صغر السن والجنون والعته وما إلى ذلك ثم يأتي بعد ذلك السلوك الإجرامي للفعل وهو السلوك المادي الذي من شأنه ارتكاب الفعل الجنائي وينتهي الأمر بالقصد الجنائي حيث يجب أن يتوفر سوء النية لكي تتم المسئولية الجنائية[3].

يتبين من ذلك أن أساس المسئولية الجنائية يرتكز على عدة محاور: النص القانوني علي حرية الاختيار (الإرادة) والسلوك الإجرامي والقصد الجنائي وعدم وجود موانع للمسئولية المنصوص عليها في القانون، وأخيراً أشخاص المسئولية[4].

١ د.مأمون محمد سلامه: قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠١، ص ٢٤.

٢ معادي أسعد صوالحه: بطاقات الائتمان، النظام القانوني وآليات الحماية الجنائية والأمنية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، سنة ٢٠١١، ص٣٨.

٣ إيهاب فوزي السقا: الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٧، الاسكندرية، ص٢١٦.

٤ د.مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٣٢٤.

هذه إذاً باختصار المبادئ العامة للمسئولية الجنائية أردنا منها أن تكون مقدمة لما سنتناوله فيما بعد كأساس للمسئولية في الاعتداءات المتعلقة بنظام بطاقات الائتمان بالنظر إلى توافق المسئولية فيها مع المسئولية الجنائية طبقاً للقواعد العامة السابقة إيضاحها.

ثالثاً: نتائج المسئولية الجنائية:

يترتب على ارتكاب الفعل غير المشروع مسئولية الفاعل بشرط أن تتوافر الأسس التي تقوم عليها المسئولية كما بيناها سابقاً، وحتى يمكن أن تتحقق نتيجة المسئولية (بتوقيع العقوبة على الفاعل) لا يكفي أن تتوافر رابطة السببية المادية بين سلوك الفرد والنتيجة غير المشروعة وإنما يلزم أيضاً توافر إرادة عن ذلك، فلا يتصور أن تتكون المسئولية دون أن يملك الفاعل مقومات الإرادة الصحيحة قانوناً عند إتيانه للسلوك[١].

فالعقوبة كنتيجة للمسئولية هي رد فعل حيال الجريمة والمجرم، فهي تقابل ما وقع من الفاعل وليس ما سيقع، وتعرف العقوبة من الناحية الشكلية بأنها " النتيجة القانونية المترتبة كجزاء على مخالفة النصوص القانونية التجريمية، أي التي تجرم الفعل والتي تطبق باتباع الإجراءات الخاصة بالدعوى الجنائية وبواسطة السلطة القضائية على من تثبت مسئوليته عن الجريمة[٢].

وفي تعريفها الموضوعي يتخذ الفقه الفرنسي عدة اتجاهات، يرى الأول أنها انتقاص أوحرمان من الحقوق الشخصية للمحكوم عليه بينما يرى الثاني أن الغاية في الانتقاص أو الحرمان من الحقوق هي مكافحة ارتكاب الجريمة، فيما يرى قسم أخر العقوبة بأنها تحدث إيلاماً للحاضر دون المستقبل عما اقترفه الفاعل وتنتهي هذه الآراء جميعها إلى أن العقوبة تتمثل في ثلاث خصائص هي القصاص والإيلام الشخصية والعقوبة والأخيرة تنقسم حسب خطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات[٣].

وهناك من العقوبات التي تسمى بالعقوبات التبعية وهي جزاء ثانوي للجريمة يلحق بالعقوبة الأصلية وتوقع بقوة القانون دون أن ينطق بها القاضي، خلافاً للعقوبات الأصلية التي يجب أن ينطق بها القاضي وهناك أيضاً عقوبة تكميلية وهي

١ د. إيهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص٢١٧.

٢ د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص٦١٥.

3 Audrey Terranova: op.cit.p.9.

جزاء ثانوي ولا توقع إلا إذا نطق بها القاضي كالمصادرة والعزل من الوظيفة العمومية وقد تكون هذه العقوبة تكميلية وجوبية أوجوازية فإذا كانت الأولى يجب أن ينطق بها القاضي وإذا كانت جوازية فيكون للقاضي سلطة تقديرية في أن ينطق بها أم لا .

الفرع الثاني

مدى تطبيق قواعد المسئولية الجنائية على الإستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان.

أوضحنا كيف أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا يتأتى إلا بنص قانوني يجرم الفعل ويضع العقوبة المناسبة له، وكيف أن أساس المسئولية تترتب عليه نتائج بالنسبة للفاعل فإلى أي مدى تنطبق هذه القواعد على الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان؟ هذا ما سنناقشه في المحاور التالية:

أولاً: مدى تطبيق مبدأ الشرعية على جرائم بطاقات الائتمان:

لابد أن تخضع جرائم بطاقات الائتمان لنص قانوني يجرم التعدي عليها وبالتالي يتم وضع العقوبة على هذا التعدي بمقدار فعل الاعتداء، وفي ظل غياب تشريع خاص لهذه الجرائم المستحدثة يجتهد الفقه في تطبيق نصوص قانون العقوبات التقليدية على هذه النوعية من الاعتداءات بما لا يخل بمبدأ الشرعية.

فقضايا الاعتداء على نظام بطاقات الائتمان تعرض على القضاء دون وجود نصوص صريحة لمعالجة الدفع بواسطتها، حيث لازالت جوانبه غامضة ومجهولة وما زال العمل بالبطاقات والحماية المتعلقة بها تتأرجح بين القانون المدني والقانون التجاري والقانون الجنائي ، لذلك لم يكن مستغرباً أن تختلف وجهات النظر من حيث الحماية المزمع فرضها لهذه البطاقات طبقاً لاختلاف الوصف القانوني لها سواء في الفقه الجنائي أوالمحاكم الجنائية أو التشريعات الوطنية والأجنبية على حد سواء، لتضفي كل جهة من هذه الجهات مبدأ الشرعية طبقاً لطريقة الاعتداء على نظام البطاقات وطبقاً للنظام المتبع لأنشطة البنوك وتنظيمها القانوني ، بمعنى آخر يتم إدراج العمليات المتعلقة بالبطاقات الائتمانية وأنشطتها ضمن نظام معين أو عملية معينة ، ووفقاً لذلك فإن مبدأ الشرعية في بطاقات الائتمان ينبغي أن ينبع من القانون الجنائي بموجب التجريم للفعل، إلا أن هذا القانون الأخير لم يضع حتى الآن قواعد خاصة للتجريم بالنسبة للتعاملات ببطاقة الائتمان الالكتروني .

إلا أن هناك من التشريعات العربية من استحدثت نصوصاً قانونية لتجريم بعض صور الاعتداء على البطاقة، ومنها ما تضمنه قانون العقوبات السلطنة عمان حيث نصت المادة ٢٧٦ مكرر٣ منه على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ألف ريال كل من قام بتقليد أوتزوير بطاقة من بطاقات الوفاء والسحب..".

كما نصت المادة ٢٧٦ مكرر ٤ على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائة ريال كل من استخدم البطاقة كوسيلة للوفاء مع علمه بعدم وجود رصيد له - استعمل البطاقة بعد انتهاء صلاحيتها أو إلغائها وهو عالم بذلك- استعمل بطاقة الغير بدون علمه".

ثانياً: مدى تطبيق أساس المسئولية الجنائية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان:

المسئولية الجنائية طبقاً لما أوضحناه في موضع سابق تبنى على عدة محاور هي: النص القانوني، حرية الاختيار،السلوك المادي،القصد الجنائي، موانع المسئولية وأشخاص المسئولية.

فمن حيث النص القانوني لا نجد في القوانين الجنائية سوى الأحكام العامة في قانون العقوبات والتي تضع الوصف القانوني لجريمة الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان طبقاً لطريقة ارتكابها لتطبق على الفاعل النص القانوني الخاص بهذا الوصف، وبالتالي سيؤدي إلى اختلاف وجهات النظر سواء في الفقه أو القضاء.

أما من حيث حرية الاختيار فلا شك أن من يسئ استخدام بطاقات الائتمان في محاولة لتقليدها أو تزويرها، وما إلى ذلك من أساليب الاعتداء، فإن إرادته سوف تتجه نحو هذا السلوك وإن كان القانون لا يعاقب على الإرادة الباطنة ، فإن هذه الإرادة يعقبها إرادة ظاهرة بالسلوك المادي وإتيان الفعل. ومتى اتجهت إرادة مستغل البطاقة والمعتدي عليها وقيامه بسلوك مادي لإتمام الفعل الإجرامي فلا جدال هنا في توافر القصد الجنائي لارتكاب هذا الفعل[1].

أما فيما يتعلق بموانع المسئولية وجود وعدما، فلا يمكن تطبيقها عند الاستعمال غير المشروع للبطاقة الائتمانية لأن هذه الموانع لا تتعلق بهذا الاستعمال أوالاعتداء

١ د. معادي أسعد صوالحه، مرجع سابق، ص٢١٢.

على البطاقة ، فلا يعتقد أن يقوم شخص ما بتزوير بطاقة ويدعى أن هناك ضرورة الجأته إلى ذلك للحصول على مال لدرء خطر جسيم، ولا يتصور كذلك أن يقوم شخص بالصرف بموجب بطاقة انتهى تاريخ صلاحيتها أورصيدها ويدعى بأنه فاقد الشعور أو الاختيار[1].

ثالثاً: مدى تطبيق نتائج المسئولية الجنائية على جرائم بطاقات الائتمان:

عادة ما يذهب الفقهاء لتكييف جرائم بطاقات الائتمان على أنها جرائم تزوير وجرائم سرقة وأخرى نصب وخيانة أمانة. ولكل من هذه الجرائم عقوباتها متى اقتنعت المحكمة بالوصف والقيد للجريمة الخاصة ببطاقات الائتمان المنظورة أمامها. والمحكمة من سلطتها عند نظر الدعوى الجنائية أن تغيير من هذا الوصف والقيد إلى جريمة أخرى، فقد ترى المحكمة أن الوصف القانوني للتهمة هو جريمة نصب وليس خيانة أمانة أو جريمة سرقة، وفي هذه الحالة يتحمل المتهم نتيجة الفعل سواء كان تزويراً أوسرقة أونصباً أو خيانة أمانة، وتطبق عقوبة كل منهما طبقاً لما يقضي به قانون العقوبات[2].

المطلب الثاني

المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها الشرعي

يثير الإخلال بالشروط العقدية الواردة في العقد المبرم بين البنك المصدر والعميل حامل البطاقة المسئولية المدنية، وفي المقابل قد تنطوي بعض تصرفات العميل الحامل سئ النية على اعتداء غير مشروع يقع على الذمة المالية للبنك المصدر أو التاجر المعتمد، كأن يقوم باستخدام البطاقة متجاوزاً المبلغ المسموح به، أو يقوم باستخدامها بالرغم من عدم صلاحيتها أوإلغائها. هنا يثور التساؤل عن نطاق مسئوليته الجنائية عن هذه الأنشطة غير المشروعة؟ وهل يمكن أن يسأل الحامل المتعسف باستخدام البطاقة عن جرم جنائي.

للإجابة على هذه التساؤلات لابد أن نتناول كل حالة من حالات التعسف في استخدام البطاقة في فرع مستقل؛ سنتطرق أولاً: لبيان المسئولية الجنائية عن تجاوز الحامل للحد المسموح به في التعامل ببطاقة الائتمان (الفرع الأول).

ثم المسئولية الجنائية للحامل عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان بعد انتهاء فترة صلاحيتها (الفرع الثاني).

١ د.إيهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص٣٢٤.

٢ د. معادى أسعد صوالحه، مرجع سابق، ص٢١٥.

الفرع الأول

المسئولية الجنائية عن تجاوز الحامل للحد المسموح به في التعامل ببطاقة الائتمان.

قد تكون بطاقة الائتمان صحيحة ويستعملها من صدرت باسمه، إلا أنه يتصور أن تستخدم بصورة غير مشروعة، أي أن يساء استخدامها من قبل حاملها الشرعي ويتخذ ذلك أحد الصورتين أولهما: الحصول على خدمات تتعدى المبلغ الذي حدده البنك المصدر للبطاقة وثانيهما السحب من جهاز توزيع العملة مبلغاً يفوق المبلغ المسموح به.

أولاً: المسئولية الجنائية عن تجاوز الحامل للحد المسموح به في الوفاء ببطاقة الائتمان:

تسمح بطاقات الائتمان بشكل عام لحاملها بأن يقوم بتسديد ثمن مشترياته على دفعات بدلاً من تسوية حسابه فوراً، وذلك من خلال أجل متفق عليه، ولكن ذلك في حدود مبلغ معين مسبقاً[1].

ومنه فإن الجهة المصدرة للبطاقة تلتزم بسداد قيمة ما حصل عليه الحامل من مشتريات في حدود المبلغ المسموح به،أما فيما يجاوز هذا الحد، فإن الجهة المصدرة للبطاقة لا تقوم بالوفاء إلا بشرط التحصيل من العميل، وتفادياً لذلك فإن على التاجر – حتى يضمن التحصيل من البنك- أن يحصل على موافقة الجهة المصدرة على عملية البيع التي تجاوزت الحد الأقصى من خلال الإتصال الهاتفي بالبنك إذا كان مجهزاً بآلة الكترونية عندئذ لن يتضرر التاجر لأنه سيحصل على حقه من البنك، حيث سيقوم هذا الأخير بالدفع على المكشوف مبالغ نقدية قد لا يحصل عليها ويتحملها باعتبارها من مخاطر المهنة[2].

وقد يكون الحامل سئ النية فيستخدم بطاقته في الحصول على السلع والخدمات بما يجاوز الحد الأقصى المسموح به، دون أن يكون في إمكان ولا في نيته سداد قيمة ما حصل عليه فهل يمكن مساءلته جنائياً؟ وأي جريمة يمكن نسبتها إليه؟

الرأي الذي يقر بمساءلة حامل البطاقة عن جريمة النصب:

اعتبر البعض أن القيام بهذا التصرف هو ارتكاب لجريمة نصب تجاه التاجر على أساس توافر الركن المادي، وذلك لأنه بتقديمه البطاقة للتاجر متجاوزا الحد المسموح

١ د. محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان المغنطة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩، ص ١٥.
http:www.iasj.net/iasj?func=fulIte8aId=71455

٢ د. علي عدنان الفيل ، المسئولية الجنائية عن إساءة استخدام بطاقات الائتمان الإلكترونية الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠١١، ص٣٥).

به يعد مرتكباً لوسيلة إحتيالية من شأنها الإقناع بوجود ائتمان وهمي ، بالإضافة لتوافر الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي للعميل في تجاوزه الحد الأقصى المسموح به وهو على علم بعدم قدرته على السداد ، مما تقوم به جريمة النصب[١].

واستند أنصار هذا الرأي إلى أن القضاء الجنائي الفرنسي أخذ به في بعض المحاكم من ذلك حكم محكمة استئناف (Rennes) التي اعتبرت أن تقديم البطاقة مع العلم بعدم كفاية الرصيد وعدم اتجاه الحامل إلى تزويد الرصيد بالمبلغ الذي تم استعمال البطاقة للوفاء به إنما يشكل وسيلة إحتيالية تهدف إلى إقناع التاجر بوجود رصيد وهمي[٢].

وهذا ما أكده حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في ٢٠ يونيه ١٩٩٩ حيث أقرت بتوافر أركان جريمة النصب بكافة عناصرها المادية والمعنوية على اعتبار استخدام بطاقة الوفاء تمثل طرقاً احتيالية تهدف إلى الاعتقاد بوجود ائتمان وهمي، مع توافر العلم بكون الحساب مغلق والرصيد غير مزود وتوافر نية عدم تزويد الرصيد لدى المتهمين[٣].

الرأي الذي لا يقر بإمكانية مساءلة حامل البطاقة عن جريمة النصب:

يرى فريق آخر بعدم توافر جريمة في مواجهة التاجر، لأنه يعلم أومن المفترض فيه أن يعلم بموجب العقد الذي بينه وبين الجهة المصدرة للبطاقة، بالحد الأقصى للمبلغ الذي يلتزم البنك بسداده ، لذا فإن التاجر يقوم بالعملية على مسئوليته[٤].

ولا يقبل من التاجر الادعاء بأنه قدم السلع والخدمات نتيجة خداعه والتحايل عليه من الحامل حيث لم يصدر من الحامل طرقاً احتيالية من شأنها الإيهام بوجود ائتمان ،ومجرد تقديم بطاقة الائتمان لا يشكل طرقاً احتيالية تقوم به جريمة النصب[٥].

ثانياً: المسئولية الجنائية عن تجاوز الحامل للحد المسموح به في السحب من جهاز توزيع العملة مبلغاً يفوق المسموح به:

١ د.أبو الوفا محمد أبو الوفا ، المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان في القانون المقارن والفقه الأسلامي، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الإمارات العربية ٢٠٠٣، ص ٢٧٤.

٢ د. نائلة عادل فريد ، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٥٢٧.

٣ د. محمد نور الدين عبد المجيد، المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٤٥.

٤ د. جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص٧٤، ٧٥.

٥ د. أبوالوفا محمد أبو الوفا ، المرجع السابق، ص٢٧٤.

تلعب بطاقات الائتمان بالإضافة إلى دورها الرئيسي باعتبارها أداة وفاء، دوراً هاماً يتمثل في إمكانية استخدامها كبطاقة للسحب النقدي من خلال الأجهزة المعدة إلى ذلك تسهيلاً على العملاء وتوفيراً لاحتياجاتهم من النقود في كل وقت وفي كل مكان، ومنح البنك للعميل البطاقة لاستخدامها في حدود المبلغ المتفق عليه مسبقاً تفرض عليه أن يتقيد بحدود هذا المبلغ لكن قد يسحب العميل مبالغ مالية تزيد عن الحد المسموح به بحسن نية أو بسوء نية[١].

وفي هذه الحالة ستمتنع الآلة في الأعم الأغلب من الحالات عن إخراج المبلغ المطلوب لأنه يتجاوز الحد المسموح به ولأن الآلة قد تم تزويدها بتعليمات للامتناع عن الصرف في هذه الحالة، ولكن قد يصيب الآلة عطلاً فنياً، أويكون هناك قصور في التعليمات المعطاة لها فتتم عملية السحب بتجاوز السقف المسموح به[٢].

وهنا يثور التساؤل حول مدى إمكانية تجريم نشاط العميل حامل البطاقة؟ فهل هي جريمة تندرج تحت النصوص القانونية التجريمية التقليدية؟ أوربما يحتاج الأمر إلى تدخل المشرع لتجريم هذا السلوك بنص قانوني جديد باعتباره جريمة مستقلة؟ أم أن هذا النشاط لا ينطوي على جريمة أي أنه مجرد إخلال بالتزامات عقدية؟

وهذه المسألة أثارت خلافاً واسعاً في الفقه والقضاء، فهناك من يرفض وصف قيام الحامل بالسحب الذي يجاوز الحدود المتفق عليها مع البنك المصدر بجريمة نصب أوسرقة وذلك لأن هذا السلوك لا يتسم بالجسامه التي يتسم بها تزوير البطاقة أو سرقتها[٣].

ويترتب على الرأي المتقدم أن استعمال الحامل للبطاقة لسحب مبالغ تجاوز الحد المسموح به سلوك لا تطبق عليه نصوص قانون العقوبات لأنه لا يشكل جريمة سواء سرقة أواحتيال أواساءة إئتمان، بل الأمر في حقيقته لا يعد أن يكون إخلالاً بأحد التزاماته التعاقدية مع البنك، وهذا ما قد يمنح لمصدر البطاقة الحق في اتخاذ إجراءات إدارية كسحب البطاقة من الحامل أوترتب مساءلته مدنياً[٤]. ولكن لا يمكن العقاب على هذا الإخلال جزائياً لأنه لا يندرج ضمن أي نموذج تجريمي تقليدي.

١ د.جهاد رضا الحباشه، الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، ص٢٠٠٨، ص١٠٦.

٢ د. كميت طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان المسئولية الجنائية والمدنية، دار الثقافة، ٢٠٠٩، ص١٢٢.

3 *Philipe Neau Leduc: op.cit., p.176.*

٤ د.علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص٢٤.

الفرع الثاني

المسئولية الجنائية للحامل عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان بعد انتهاء فترة صلاحيتها:

وعلى الرغم من أن الظاهر أن البطاقة الملغاة والمنتهية الصلاحية ينتج عنها انتهاء العمل بالبطاقة وعدم إمكان استعمالهما وأخراجهما من نطاق التداول، إلا أنهما في واقع الأمر يختلفان عن بعضها ليس في الأسباب فحسب بل وفي الآثار والإجراءات القانونية التي ينبغي القيام بها، الأمر الذي ينعكس على التكييف القانوني الذي يمكن أن يأخذه فعل كل من مستعمل البطاقة والتاجر الذي يقبلها[1].

ومن أوجه الاختلاف ما يتعلق بالسبب المحقق لانتهاء الحق في استعمال البطاقة وأثر ذلك على العقد وعلى العلاقة القانونية التي يمكن أن تترتب فيما لو تم استعمال البطاقة حيث يكون الإلغاء فسخاً للعقد المبرم بين الجهة المصدرة للبطاقة وحاملها، بينما يكون إنهاء العمل بالبطاقة لانتهاء صلاحيتها هو انتهاء العقد بتنفيذه.

ولا شك في الاختلاف الواضح في الآثار التي تترتب في الحالتين الإلغاء والانتهاء وبين فسخ العقد وتنفيذه ، فانتهاء العقد يعني انتهاء وجوده بينما فسخ يعني إيقاف العمل به مع بقائه ما لم يحكم بإنهاء وجوده، ومما يرتب أثار ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار عند النظر لحكم كل حاله.

وعلى أساس ذلك كله يبدو لنا أن هناك إشكالية تتعلق بتصرفات حامل البطاقة الشرعي وهي وجوب التفريق بين استعمال البطاقة من قبل حاملها بعد إلغائها، واستعمالها بعد انتهاء مدة صلاحيتها وأهمية هذه التفرقة تعود لاختلاف العلاقات القانونية التي تنشأ عن الوضعين، واختلاف الجهات التي يصيبها الضرر من تصرف حامل البطاقة ،هذا ما يثير إشكالات تتعلق بالوصف الذي يأخذه تصرف حامل البطاقة ومدى تجريمه ومن جانب آخر ينعكس على حقيقة القصد الجنائي الذي يمكن أن يتحقق بحق حامل البطاقة بالنسبة للجريمة التي تنسب إليه.ووجه انعكاس ذلك على القصد الجنائي هو إمكان احتجاج الحامل بعدم العلم بإلغاء البطاقة وبالتالي نفي القصد بانتفاء العلم في حين أنه لا يمكن ذلك في حالة انتهاء مدة صلاحية البطاقة إذ يعد عالماً أو يفترض فيه ذلك[2].

١ د. محمد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المرجع السابق، ص١٠٨.
٢ د.محمد مرهج الهيتي : مرجع سابق، ص١٠٩- ١١٤.

وعلى أساس كل ذلك نرى أن هناك ضرورة للتفريق بين استعمال البطاقة من قبل حاملها بعد إلغائها، واستعمالها بعد انتهاء مدة صلاحيتها ولهذا سنحاول التطرق إلى الأمرين على وجه الاستقلال.

المسئولية الجنائية للحامل عن استخدام بطاقة الائتمان الملغاة :

قد يحدث أن تصدر الجهة المصدرة لبطاقة الائتمان قرارها بإلغاء البطاقة نتيجة لتعسف العميل في استخدامها أو لعدم سداده لمديونياته في الموعد المتفق عليه ، إلا أنه قد يقوم العميل باستعمالها على الرغم من إخطاره بإلغائها، ويسهم في إمكانية وقوع هذا الفرض إستغلال العميل للفترة الزمنية الواقعة بين حدوث الإلغاء وبين قيام البنك بإجراء عملية إخطار التاجر بهذا الإلغاء.[1]

وقد اختلف الفقه في تكييف هذه الواقعة فمنهم من جرمها وقال بإمكانية مساءلة العميل جنائياً على هذا التصرف باعتباره مرتكباً لجريمة نصب أو الاحتيال، بينما عارضهم فريق أخر حيث اعتبروا أن نشاط العميل في هذه الواقعة لا يمكن أن يحمله المسئولية الجنائية وسنستعرض لحجم وبراهين الفريقين:

الرأي الذي يقر بمساءلة الحامل عن جريمة النصب:

يذهب البعض إلى تجريم سلوك الحامل الذي يستخدم بطاقة الائتمان الملغاة ولكن بشرط أن يقوم المصدر للبطاقة بتنبيه الحامل بإلغاء بطاقة الائتمان ومطالبته بردها[2]. وإذا لم يقم المصدر بإخطار الحامل وقام الأخير باستخدامها " بتقديمها إلى التاجر من أجل الحصول على السلع أو الخدمات" فلا يمكن أن تقوم مسئوليته لعدم علمه بإلغاء البطاقة ، إذ أن المسألة هنا تتعلق بالقصد الجنائي للحامل الذي يتمثل بالإرادة (إرادة استخدام البطاقة الملغاة وإرادة الحصول على السلع والخدمات) والعلم الذي ينبغي أن ينصرف إلى كافة مكونات الجريمة (العلم بأنه يستخدم بطاقة ائتمان، العلم بأن يستخدم بطاقة ملغاة)[3].

---

١ الأخطار بواسطة الهاتف أو الفاكس لا يتم إلا في حالة البطاقة المفقودة أو المسروقة ، وبالتالي فإن عملية اخطار التجار بالإلغاء تحتاج وقت طويل نسبياً، أما في الدول الأكثر تطورا فإن جهاز التفويض الذي يحوزه التاجر يكون مرتبط مباشرة (on-line) بالبنك وبالتالي فإن اي تعديث على المعلومات المتعلقة بالبطاقة يجد صداه لدى التاجر مباشرة.

٢ د. نضال إسماعيل إبراهيم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، مرجع منشور بالإنترنت، ص١٢٠.

٣ د. حسن حماد حميد، إساءة استخدام بطاقة الائتمان الالكترونية الملغاة، مجلة جامعة البصرة ، المجلد ١٨، العدد٢، مرجع منشور بالإنترنت، ص٥٩٢.

أما الأمر الآخر الذي لابد من توافره من أجل تجريم فعل الحامل فيتمثل في عدم قيام المصدر للبطاقة بإخطار التاجر بإلغاء البطاقة ، فإذا قدمت البطاقة الملغاة إلى التاجر ولم يكن التاجر قد أخطر بهذا الإلغاء من قبل البنك، فهنا تقوم المسئولية الجنائية للحامل[١].

أما إذا قامت الجهة المصدرة بإخطار التاجر بإلغاء البطاقة وأن التاجر قبلها على الرغم من ذلك فهنا لا يسأل الحامل عن أي جريمة لأن تقديم البطاقة الملغاة يعد أسلوباً ساذجاً لا ينخدع به أحد[٢].

وبذلك لا يمكن تجريم فعل الحامل وقيام مسئوليته عن هذا الفعل ما لم يكن قد أخطر بالإلغاء (عالماً بالإلغاء) وأن يكون التاجر غير مخطر بهذا الإلغاء؛ وإذا كانت مسئولية الحامل الجنائية تقوم في هذه الحالة، فإن الخلاف قد ثار حول التكييف القانوني لهذه الجريمة.

يجزم الكثير من الفقهاء بأن العميل يعتبر مرتكباً لجريمة نصب لأنه قام باستخدام البطاقة التي جردت من كل قيمة لها كأداة ائتمان حينما تم إلغاؤها، هادفاً بذلك إلى إقناع المجني عليه بوجود ائتمان وهمي، والحصول من البنك على وفاء للتجار الذين تعامل الحامل معهم مما يشكل استيلاء على ثروة الغير[٣]، فهنا تحققت جميع عناصر الركن المادي فحامل البطاقة بادعائه بأنه حامل بطاقة ائتمان صحيحة وسارية المفعول فهو يدعى كذباً صفة غير صحيحة وهي أنه صاحب رصيد دائن في البنك، أما إبرازه للبطاقة الملغاة على أنها بطاقة صحيحة فهو يتخذ مظهراً خارجياً لتأييد الادعاءات الكاذبة[٤]. هذا بالإضافة إلى تحقق عنصر التسليم الذي يتمثل في قيام التاجر بتسليم المشتريات إلى الحامل الشرعي، أوتمكينه من الاستفادة بخدماته[٥]. وبذلك فإن جريمة الاحتيال هنا تكون قائمة.

مما يعزز هذا القول أحد الآراء في الفقه الفرنسي الذي ذكر أن الصفة غير الصحيحة هي أن حامل بطاقة ائتمان هو موكل والبنك مصدر البطاقة وكيل عن هذا الحامل في الوفاء بثمن مشترياته مما يعد تأكيد كاذباً لصفة الموكل[٦].

١ د . أبوالوفا محمد أبو الوفا، المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان في القانون المقارن والفقه الإسلامي، مؤتمر الأعمال المصرفية والإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، المجلد الخامس، ٢٠٠٣، ص٢٠١٨.

٢ د.عبد الفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت . دراسة متعمقة في القانون المعلوماتي . دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦ ، ص٥٧٤.

٣ د . حسن حماد حميد ، مرجع سابق، ص٥٩٣.

٤ د . حسن حماد حميد ، المرجع السابق. ص٥٩٥.

٥ د.محمد أمين الشوابكة ، جرائم الحاسوب والإنترنت (الجريمة المعلوماتية)، دار الثقافة، عمان ٢٠٠٩، مرجع منشور على الإنترنت . ص١٩٧ .

٦ د.علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص٤٦.

وقد قضت محكمة باريس في حكمها الصادر في ١٦ أكتوبر ١٩٧٤ بأن استعمال البطاقة على الرغم من إلغائها يعد من قبيل الطرق الاحتيالية التي تهدف إلى الإقناع بوجود دين وهمي بالحصول من البنك على المبالغ التي تم الاستيلاء عليها[١]. وعلى العكس من هذا الرأي ذهبت بعض المحاكم الفرنسية إلى أن الحامل إذا استمر في استخدام البطاقة رغم إلغائها فإنه يسأل عن جريمة خيانة الأمانة. إذ إن الاستعمال الذي تقوم به خيانة الأمانة هو ذلك الاستعمال الذي لا يجوز أن يصدر من غير المالك. حيث أن الجاني في هذه الحالة بات ينظر إلى نفسه نظرة المالك[٢].

الرأي الذي يقر بعدم مسألة الحامل عن جريمة النصب:

ذهب جانب من الفقه إلى عدم إمكانية إسناد المسئولية الجنائية للعميل الذي استخدم البطاقة بالرغم من إلغائها، ذلك لأن نشاط هذا العميل لا يمكن أن يندرج تحت طائلة الأفعال المجرمة بشكل عام، ولا ينطبق عليه وصف جريمة النصب أوالاحتيال بشكل خاص وذلك لأن أصحاب هذا الاتجاه نظروا إلى علاقة حامل البطاقة بالجهة المصدرة لها عند استعماله البطاقة الملغاة وأقروا بعدم تحقق جريمة النصب بحق هذه الجهة إذا تم استعمالها من قبل حاملها[٣].

إذ أن الركن المادي في جريمة النصب يتطلب علاقة سببية تربط بين فعل الاحتيال والنتيجة التي أفضى إليها هذا الفعل الأمر الذي يكون وراء تشويه إرادة المجني عليه نتيجة للغلط الذي وقع فيه ، ولما كان الدافع الحقيقي وراء قيام البنك بالوفاء للتاجر بقيمة المشتريات عن الحامل هو الشرط العقدي الذي يلزم البنك بذلك، فإن الصفة غير الصحيحة التي استعملها الحامل هو الشرط العقدي الذي يلازم البنك بذلك، فإن الصفة غير الصحيحة التي استعملها الحامل. وهي أنه صاحب بطاقة فعالة- ليست هي التي دفعت البنك للوفاء وبالتالي فإن إرادة المجني عليه صحيحة لا يشوبها أي عيب نتيجة فعل الخداع الذي قام به الحامل[٤].

المسئولية الجنائية للحامل عند استخدام بطاقة انتهت مدة صلاحيتها:

بطاقة الائتمان دائماً مؤقتة، وغالباً ما يتم تدوين تاريخ بدء وانتهاء العمل بها بشكل بارز واضح لكافة الأطراف المتعاملين بها، وتحديد الفترة الزمنية الواقعة بين

١ د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، مرجع سابق، ص١١٥.
٢ د. علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص٤٤.
٣ د. محمد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان المفنطة، المرجع السابق، ص١٢٠.
٤ د.عماد علي خليل، الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء، دار وائل للنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠١٥ ، ص١٢٠.

هذين التاريخين (عادة ما تكون سنة قابلة للتجديد) إنما يكون لغايات تنظيمية لدى البنوك تتعلق بمتطلبات دراسة نشاط حركة حساب العميل.

والأصل أن يسلم الحامل البطاقة المنتهية إلا أنه قد يحدث أن يحتفظ بها الحامل رغم انتهاء مدتها، فإذا حدث أن استخدمها حاملها رغم انتهاء مدة صلاحيتها فما مدى مساءلته جنائيًا.

المسئولية الجنائية للحامل عن استخدام بطاقة منتهية الصلاحية في الوفاء.

استقر الفقه حول عدم إمكان مساءلة حامل البطاقة إذا كانت هذه الأخيرة تحمل تاريخ انتهاء العمل بها، إذ يتحمل التاجر الخسائر الناجمة عن استعمالها في هذه الحالة، لأن البنك يرفض الوفاء للتاجر بقيمة المعاملة لإخلاله بأحد الالتزامات التي يفرضها عليه العقد المبرم بينهما، وهو التحقق من تاريخ انتهاء البطاقة[1].

ولكن الأشكال يطرح في حالة إذا لم تكن البطاقة تحمل تاريخ انتهاءها، ولم يكن باستطاعة التاجر معرفة ذلك كما لو كان يستعمل طريقة الوفاء القديمة المعروفة بـ (Of line) مثلاً، فهل يشكل فعل الحامل جريمة نصب أم لا؟

الرأي الذي يقر بمساءلة الحامل عن جريمة نصب:

يرى بعض الفقه أنه في هذه الحالة تقوم جريمة النصب، حيث تحققت عناصر ركنها المادي، إذ استخدام بطاقة انتهت مدة صلاحيتها مع علمه بذلك، هو وسيلة احتيالية لإيهام التاجر أن البطاقة ما زالت سارية وأن الائتمان الممنوح له ما زال ساريا، ومجرد تسليم التاجر المشتريات للحامل يعتبر استيلاء على المال لأن التاجر لم يسلم للحامل هذه المشتريات لولا الكذب والغش والايهام بغير الحقيقة والوسائل الاحتيالية التي قام بها الحامل[2]، والتي تدخل جميعها ضمن الطرق الاحتيالية.

وبالإضافة إلى أن الحامل سيء النية يتوافر في حقه القصد الجنائي الذي قوامه العلم والإرادة، إذ أنه يعلم بانتهاء مدة صلاحية البطاقة أو يفترض فيه ذلك، ولا يصح له التعامل بها مع الغير، رغم ذلك استمر في استعمالها بإرادته الحرة السليمة مع التاجر بنية الاستيلاء على مال هذا الأخير. دون وجه حق، وهو عالم أيضاً بأن البنك سيرفض الوفاء للتاجر بقيمة هذه المشتريات[3].

١ د.نائلة عادل فريد، مرجع سابق، ص٥٢٢.

٢ د. كميت طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، المسئولية الجنائية والمدنية، دار الثقافة، ٢٠٠٩، ص٨٥.

٣ د.شناء أحمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة المجلد الثالث، ٢٠٠٣، ص١.

ومن الطرق الاحتيالية الأخرى التواطؤ بين حامل بطاقة الائتمان والتاجر على قبول الوفاء ببطاقة ائتمان منتهية الصلاحية بقصد الإضرار بالبنك المصدر لها، ويستعين التاجر في ذلك بتزوير تاريخ انتهاء البطاقة على الفاتورة، أو يعلن عمداً تاريخ غير صحيح لانتهاء صلاحية البطاقة عند طلب الأذن، أو يقوم بتقديم تاريخ عمليات الوفاء المنفذة ، وفي هذا النوع من المساهمة الجنائية يعد حامل البطاقة فاعلاً أصلياً في جريمة النصب وشريكاً في جريمة التزوير بالإتفاق وبالمقابل يعد التاجر فاعلاً أصلياً في جريمة الإحتيال وفاعلاً في جريمة التزوير تطبيقاً للقواعد العامة في المساهمة الجنائية التي تحدد الفعال الأصلي بأنه الذي أتى فعلاً يعد عملاً تنفيذياً، وهو الدور الرئيسي في الجريمة، والشريك بأنه من قام بعمل ثانوي في الجريمة ونظراً لقيام التاجر بدور هام في جريمة النصب بتأييد مزاعم الحامل بصلاحية البطاقة مما حمل البنك على الوفاء بثمن المشتريات فإنه يعد فاعلاً أصلياً أخر لها.[١] وذهب القضاء الفرنسي إلى القول بأن هذا التصرف يشكل وسيلة من وسائل الغش وأنها تعد جريمة من جرائم النصب.[٢]

الرأي الذي يقر بعدم إمكانية مساءلة الحامل عن جريمة نصب:

يجزم البعض الأخر بعدم قيام المسئولية الجنائية بحق العميل حامل البطاقة في هذا الفرض حتى وإن كان من شأن فعله الذي أرتكبه أن أدى إلى الاعتداء على الذمة المالية للتاجر فأصابها بالضرر[٣].

وتبرير هذا التكييف نجده في شروط العقد المبرم بين البنك والتاجر، حيث تلزم هذه الشروط التاجر بفحص البطاقة والتأكد ظاهرياً من صحة وفاعلية المعلومات والبيانات المدونة عليها، ويأتي شرط فحص تاريخ بدء وانتهاء العمل بالبطاقة في مقدمة هذه الشروط ، وعلى فرض تم قبول الوفاء ببطاقة منتهية الصلاحية فإنه يعد مرتكب خطأ ومخلاً بالعقد المبرم مع البنك، ويتحمل التاجر خطأه ويمتنع البنك عن دفع قيمة الفواتير إلى التاجر.[٤]

وحيث أن التاجر قد فرط بحق نفسه وأهمل في تنفيذ التزاماته العقدية، بما يرتبه ذلك من ضرر يلحق به ، فإنه لا مجال للحديث عن أسناد المسئولية الجنائية

١ د.علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص٤٩.
٢ د.إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديد للنشر، ٢٠٠٧، الاسكندرية، ص٤٥ .
٣ د.عماد علي خليل، مرجع سابق ، ص١٤٧.
٤ د. كيلاني عبد الراضي محمود ، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٦٠٢.

بحق العميل في هذا الصدد، لأن هذا الأخير لم يقم بعمل أكثر من أنه قدم بطاقة انتهت مدة صلاحيتها وكان على التاجر الانتباه إلى ذلك ومن جانب أخر فإن مناط التجريم في نطاق قانون العقوبات إنما ينطلق من خطورة الفعل الذي يرتكبه الجاني بحيث يعكس نفسيه إجرامية خطيرة يجب ردعها بالعقوبة . لكن العميل في هذه الحالة قد باشر فعله بأسلوب ساذج وبسيط يفترض أن لا ينخدع به أوسط الناس احتياطاً وحرصاً فلا مبرر لتدخل المشرع الجنائي لحمايته.

المسئولية الجنائية للحامل عن استعمال بطاقة منتهية الصلاحية في السحب:

يتجه الفقه إلى التمييز بين استعمال البطاقة المنتهية الصلاحية خطأ بواسطة الحامل في السحب وبين استعمال هذه البطاقة عمداً وبسوء نيه، علماً بأن هذه الفرضيات نظرية لندرة تصور ذلك عملياً بسبب نجاح التكنولوجيا الحديثة المتقدمة في المجال الإلكتروني في برمجة أجهزة الصراف الآلي في الامتناع عن صرف نقود لبطاقة ائتمان منتهية الصلاحية.((١))

المبحث الثاني

المسئولية الجنائية للغير عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان

تمهيد وتقسيم:

قد يقع الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل الغير ونقصد بالغير من لم تصدر البطاقة باسمه من الجهة المختصة بإصدارها، فإذا استخدم الغير بطاقة الائتمان كان استعماله هذا غير مشروع . وما ذلك إلا للطابع الشخصي الذي تتسم به هذه البطاقة.((٢))

ويتجلى الإستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل الغير في فرضين يتعلق أولهما في سرقة بطاقة الائتمان أوالعثور عليها واستخدامها، أما ثانيهما فيتعلق بتزوير بطاقة الائتمان واستعمالها، واستناداً إلى ذلك سوف نبين الجوانب الفنية التي يتم من خلالها ارتكاب هذه التصرفات غير المشروعة، لتحديد نطاق السلوك الإجرامي وبيان مدى إمكانية مساءلة المجرم والجرم الذي يمكن أن ينسب إليه:

١ د.عدنان الفيل، المرجع السابق، ص٥٠.

٢ د. محمود أحمد طه، المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان بحث مقدم في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث، جامعة الأمارات، ٢٠٠٣، ص١٣٩ .

لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي :-

المطلب الأول: المسئولية الجنائية للغير عن سرقة بطاقة الائتمان أو العثور عليها.

المطلب الثاني: المسئولية الجنائية للغير عن تزوير أو تقليد بطاقة الائتمان واستعمالها

المطلب الأول

المسئولية الجنائية للغير عن سرقة بطاقة الائتمان أوالعثور عليها واستعمالها

من بين أهم المشاكل التي تعترض التعامل بنظام بطاقات الائتمان، سرقة هذه الأخيرة أوضياعها، ومن ثم استخدامها من قبل سارقها أو واجدها استخدام غير مشروع خاصة إذا ما تمكن من الحصول على الرقم السري بالإضافة إلى البطاقة، وكل هذا يدفعنا للتساؤل عن تكييف هذا الاستخدام غير المشروع في إطار نصوص قانون العقوبات ومدى توافر اركان أحد الجرائم على هذا الاستخدام.

وستحاول بداية البحث في مدى إنطباق وصف السرقة على كل من أخذ بطاقة من صاحبها بدون رضاه أومن عثر عليها ، ومن ثم نبين حكم استعمال هذه البطاقة المسروقة أوالمفقودة .

الفرع الأول

المسئولية الجنائية عن سرقة بطاقة الائتمان أو العثور عليها

قد يحصل الغير على بطاقة الائتمان بأخذها من صاحبها دون رضاه أو بالعثور عليها بعد ضياعها، كما قد يستولى الغير على بيانات البطاقة ورقمها السري عبر شبكة الانترنت وسنحاول البحث عن مدى إمكانية نسب جريمة السرقة لواجد البطاقة أو المستولي عليها بغير رضا صاحبها.

أولاً: المسئولية الجنائية للغير عن سرقة بطاقة الائتمان أوالعثور عليها بالطرق التقليدية :

إن السارق هو كل من قام باختلاس شيء غير مملوك له ، ولقيام جريمة السرقة في حقه يجب توافر ثلاث أركان وهي:

الركن المادي والمتمثل في فعل الاختلاس أوالأخذ كنشاط إجرامي إيجابي يؤدي

إلى نتيجة هي حيازة السارق للشيء محل السرقة بإخراجه من حيازة دون رضاه.[١] ومحل جريمة السرقة يشترط أن تقع على مال منقول مملوك للغير.

وأخيراً الركن المعنوي فجريمة السرقة جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الإجرامي الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، أي أن يعلم الجاني أن هذا المال مملوك للغير، وأن هذا الغير غير راضي عن أخذ ماله، وأن يتم الأخذ بقصد تملك المال محل الجريمة، أي بنية الغش.[٢]

وعليه إذا أقدم شخص على أخذ بطاقة ائتمان مملوكه لغيره، وإخراجها من حيازته بدون رضاه، واتجهت نيته إلى تملكها فإنه يعد مرتكباً لجريمة السرقة ولا يهم الباعث أوالدافع الذي أدى بالمتهم إلى اختلاس البطاقة، طالما كانت نيته متجهه إلى حرمان صاحبها منها ولايختلف الأمر إذا قام الفاعل بالاستيلاء على البطاقة دون الحصول على رقمها السري وتعذر عليه بذلك استعمالها.[٣]

فهذا لا يعفيه من المساءلة كون السرقة شيء والاستفادة منه شيء أخر، وذلك على غرار من سرق شيكات غير موقع عليها إذ يصح أن تكون محلاً للسرقة والاختلاس وأن كانت قليلة القيمة في ذاتها إلا أنها ليست مجردة من كل قيمة، حيث أن تفاهة القيمة وان اعتبرت سبباً مخففاً إلا أن لا تنفي الجرم.[٤]

ويحدث أن يعثر شخص على بطاقة الائتمان ولا يقوم بتسليمها إلى صاحبها رغم معرفته له، أو لا يقوم بتسليمها إلى الجهة المصدرة أوإلى الشرطة مقرراً الاحتفاظ بها لديه في مثل هذه الحالة اعتبر بعض الفقهاء أنها تأخذ حكم الأشياء الضائعة.[٥] ولا يمكن إعتبارها جريمة سرقة، وينبغي معاقبة الجاني عن جريمة مستقلة أقل درجة من السرقة.

فيما يرى أخرون أنه يعد سارقاً كل شخص وجد بطاقة ضائعة وكان قد فقدها حاملها الشرعي واتجهت نيته إلى الاحتفاظ بها وتملكها، ولايهم إذا ما كان ينوي استخدامها استخداماً غير مشروع أوأن يحتفظ بها دون استخدامها، فإنه طالما لم يقم

١ د. محمد صبحي نجم، المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الإمارات العربية، ٢٠٠٣، ص١٦٧.

٢ د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الثاني، الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٧، ص٧٩.

٣ د. كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص٢٠٦.

٤ د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص ١٠٥.

٥ د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص٥٧.

بردها واحتفظ بها وحرم حاملها من استخدامها، أعتبر قد استولى عليها لنفسه،لأن صاحبها لم يتنازل عنها برضاه.[١]

إذن يعتبر مرتكباً لجريمة السرقة من أخذ البطاقة من حاملها دون رضاه أووجدها واحتفظ بها بنية تملكها. ولكن السؤال الذي يثور هو مدى انطباق وصف السرقة من عدمه على الشخص الذي يأخذ البطاقة من صاحبها أويجدها ويحتفظ بها بينة استعمالها وإعادتها لصاحبها وخاصة أن إنتفاء نية التملك يؤدي إلى إنتفاء جريمة السرقة، وهنا يبدو للوهلة الأولى أنه لا يمكن مسألة الفاعل عن جريمة السرقة لانتفاء القصد الجنائي لديه هو " نية التملك "-وهذا هو المعيار لتحديد جريمة السرقة.[٢]

حيث أن الاستيلاء بقصد الاستعمال المؤقت لا يكفي لتحقيق القصد الجنائي لجريمة السرقة إذ لابد فيه من وجود نية التملك.

لكن هناك من يرى أنه لا يمكن التفريق بين مجرد الانتفاع بالشيء وبدون حق وبين سلب قيمته وذلك لأن الاستيلاء على البطاقة بنية استعمالها وردها إلى حاملها يؤدي إلى سلب قيمتها، بمعنى أن من يختلسها بنية استخدامها وإعادتها إلى صاحبها، يريد استنزاف قيمتها، الأمر الذي يجعل من البطاقة عديمة القيمة.

وطالما أن استنزاف قيمة البطاقة يكون من دون رضا الحامل، يعتبر اختلاساً مكوناً للركن لجريمة السرقة، كما أن المال محل السرقه هو قيمة البطاقة المسروقه، هذا بالإضافة إلى توافر القصد الجنائي حتى وإن كانت نية الجاني اتجهت إلى استخدام البطاقة وردها دون تملكها، فإن نيته في استنزاف قيمة البطاقة يعني أن إرادته اتجهت إلى امتلاك قيمة البطاقة، وهذا ما يشكل جريمة السرقة.[٣]

وقد أكد على ذلك القضاء الجنائي الفرنسي عندما اعتبرت محكمة النقض الفرنسية الاستيلاء على سيارة بنية استعمالها ثم ردها إلى المكان الذي أخذت منه سرقة، فقناعة محكمة النقض الفرنسية تأسست على توافر نية التملك ولو كانت بصفة مؤقتة.[٤]

١ د. كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص٢٢٠.
٢ د. محمد صبحي نجم ، مرجع سابق ، ص١١٤.
٣ د. محمود أحمد طه، مرجع سابق ، ص١٢٩.
٤ د.محمد صبحي نجم ، المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص١٦٨.

كما أن هذا الحكم ينسجم ويتفق مع مفهوم السرقة في القانون الفرنسي حيث عرفته المادة ١/٣١١ من قانون العقوبات الفرنسي التي نصت على أنه : "يرتكب السرقة كل من أخذ بالغش شيئاً مملوكاً للغير".[1]

ثانياً: المسئولية الجنائية عن سرقة بطاقة الائتمان عبر شبكة الانترنت:

مع دخول الأنظمة الإلكترونية للمؤسسات والبنوك، أصبح بالإمكان التعرف على كل المعلومات الخاصة بالبطاقة كرقمها وتاريخ صلاحيتها والبنك المصدر لها، وكذلك التعرف على تاريخ العملية ومكانها ومبلغها، وذلك الاعتماد آلية الشراء بواسطة بطاقات الائتمان عبر موقع شبكة الانترنت العالمية على تزويد التاجر برقم البطاقة الخاص بالعميل.[2]

ومعلومات أخرى، لتصله بذلك السلعة المطلوبة، خلال الفترة الزمنية التي يتم الاتفاق عليها في الوقت الذي تتولى فيه شبكات البنوك العالمية وشركات الوساطة المالية إجراء عمليات المقاصة بين الحسابات وقيد الفوائد والعمولات وفقاً للاتفاقيات المبرمة بهذا الشأن.

ويشكل التعامل بالبطاقات عبر هذه الشبكة باعتبارها فضاء افتراضي غير مادي العديد من الاشكاليات القانونية، مما يجعلنا نتساءل عن امكان تطبيق القواعد القانونية التقليدية على سرقة أرقام بطاقات الائتمان عبر شبكة الانترنت.

سرقة أرقام بطاقات الائتمان عبر مواقع الانترنت:

إن الميزات الايجابية لاستخدام شبكة الانترنت العالمية قابلها استغلال غير مشروع لمواطن الضعف التي اكتنفت آلية العمل بهذا النظام، بحيث يتمكن أي مجرم يستند إلى مبادئ علم برمجة الحاسوب واستخدام الانترنت من الاعتداء على الذمة المالية لصاحب البطاقة أوالبنك المصدر، ويعتمد نشاط هذه الفئة من المجرمين، على استخدام طرق وأساليب متعددة ومنها الاختراق غير المشروع لمنظومة خطوط الاتصالات العالمية وأسلوب تفجير الموقع المستهدف وهو أسلوب يتبع من قبل القراصنة وهو موجه إلى الحواسيب المركزية للبنوك والمؤسسات المالية والمطاعم والفنادق.

1 l'art 311:1 code penal francais "le va est la soustraction fraundul euse fe la chose d'autrui".

٢ ضياء مصطفى عثمان، السرقة الإلكترونية، دار النفائس، الأردن، ٢٠١١، ص١٦١.

تكييف المسئولية الجنائية عن سرقة بطاقة الائتمان عبر شبكة الانترنت:

يثور التساؤل حول مدى إمكانية تطبيق قواعد قانون العقوبات التقليدية وخاصة تلك المتعلقة بجريمة السرقة على القيم غير المادية مثل الرقم السري الخاص بالبطاقة إذا كان هدف المجرم من الاعتداء الحصول على الأموال المادية للعميل.

اشترط المشرع المصري لقيام جريمة السرقة أن تقع هذه الجريمة على المال المنقول المملوك للغير ومؤدي ذلك أن قابلية المحل للنقل يتطلب أن يكون ذا طبيعة مادية، وسبب هذا الشرط يكمن في أن جريمة السرقة هي جريمة اعتداء على الملكية فوجب بذلك أن يكون محلها صالحاً للملكية، ولا يصلح محلاً للملكية إلا شيء له صفة المال وفقاً للقانون.[1]

وللوصول إلى معرفة مدى إنطباق واقعية الاستيلاء على المعلومات والبيانات والأرقام الخاصة ببطاقة الائتمان ، يجب بيان المدلول القانوني للمال المنقول حيث ينطبق وصف المال على الأشياء إذا ما توافر في هذه الأخيرة شرطي القابلية للحيازة والانتفاع المادي بها، والمال بهذا الوصف قد يكون مادياً كما يمكن أن يكون معنوياً، والمال المعنوي يكون كذلك إذا أمكن حيازته معنوياً (بصدوره عن صاحبه ونسبته إليه) وتحقق الانتفاع مادياً به.

وبذلك يمكن القول بأن المعلومات والبيانات المتعلقة ببطاقة الائتمان هي أموال معنوية ولكن هذه الأموال المعنوية ليست منقولاً بالمفهوم الذي يتطلبه القانون المدني، فمن جهة نجد أن المشرع يشترط في المنقول أن يكون من طبيعة مادية والمعلومات حتماً ليست كذلك، ومن جهة أخرى فإن جانباً من الفقه يرى أنه وعلى الرغم من أن المعلومات تعتبر مالاً معنوياً إلا أنها تمتاز عن غيرها من الأموال بالخصائص التالية:

أنها مال غير قابل للنفاذ، بمعنى أنها لا تنفذ بالاستعمال ولا تفقد قيمتها إلا بالنسيان أو بظهور معارف جديدة.

أنها مال يمكن استعماله بواسطة اطراف عدة في نفس الوقت بدون أن يفقد قيمته لأن قيمة المعلومة لا تتغير باتساع نطاق استخدامها.

---

١ د.محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص٦٣.

أن نفقة نقل هذا المال عن طرف لآخر ضئيلة للغاية، ولا تقارن بنفقة انتاجه.[١]

بالإضافة إلى كل ذلك فإن "نقل المعلومات والبينات (بالمعنى المجازي للنقل) لا يؤدي إلى شعور الحيز الذي كانت تشغله هذه المعلومات والبيانات قبل نقلها".

ويزيد الإنجليزي جي ميلارد كريستوفر للفكرة السابقة وضوحاً فيقول: "إن فكرة قابلية معلومة معينة للسرقة، تبدو للوهلة الأولى فكرة غير معقولة، لأن السرقة طبقاً للقانون العام الإنجليزي، تفهم على أنها تأخذ شيء ملموس من الغير بدون وجه حق وبنية حرمانه منه إلى الأبد، والحال ليس كذلك بالنسبة للمعلومة، إذ بالإمكان تعلمها وبالتالي تملكها، دون أن يكون شيئاً قد أخذ مادياً".[٢]

وجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي قد نص في المادة ٣١٣-١ من قانون العقوبات الجديد.[٣]

على استخدام لفظ "النقود fond" والأموال bien، كمحل لجريمة النصب بعد أن تخلي عن لفظ «الأشياء» الواردة في المادة ٤٠٥ من القانون القديم أي لا يشترط في المال بالضرورة أن يكون من الأموال المادية[٤]

كذلك تقوم جريمة النصب المعلوماتي وفقاً للنص الفرنسي متى كان محلها تقديم خدمة بناء على النشاط الإجرامي الصادر من الجاني لذلك فإن اختلاس الخدمات ليس سرقة حسب القانون الفرنسي إنما هو استعمال طرق احتيالية الحصول على هذه الخدمة أي يعد نصباً.[٥]

وبناء على ما تقدم، وبالنظر إلى الطبيعة المعنوية للمعلومات والبيانات الخاصة ببطاقة الائتمان، وما يستتبع ذلك حتماً من عدم قابليتها للنقل، وحيث أن قانون العقوبات يشترط في المال محل جريمة السرقة أن يكون من الأموال المنقولة، وما يتطلبه هذا الشرط من طبيعة مادية يجب أن تكون متوافرة في المال محل جريمة السرقة، وتلك خاصية تفقدها هذه المعلومات والبيانات، فإن ما ينبني على ذلك هو

---

١ د.عماد علي خليل، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، مرجع السابق، ص١٠٥

٢ د.عماد علي خليل، مرجع سابق، ص١٠٦.

3 *code penal: modifie par ordannance n2000- 916 du september 2000 – art.3(v) janvier 2002.*

٤ د.مدحت عبد الحليم رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٤٤.

5 *http://www.startimes.com/?t-27207161*

جريمة النصب والتجارة الالكترونية متوفر على الانترنت .

عدم صلاحية المعلومات والبيانات الخاصة ببطاقة الائتمان لأن تكون محلاً لجريمة السرقة.

أما بالنسبة لتحليل الركن المادي لجريمة السرقة ومدى شموله للاستيلاء على المعلومات الخاصة بالبطاقة فيجب أن يتوفر فيه عنصرين هما أخذ المال وعدم رضا المالك، ولما كان العنصر الثاني (عدم الرضا) لا يثير إشكالاً بخصوص الاستيلاء على المعلومات الخاصة بالبطاقة، سنقتصر بالبحث على العنصر الأول وهو أخذ المال.

وفعل الأخذ الذي تتحقق به جريمة السرقة، يتطلب أن يفقد المالك أوالحائز القانوني للمال حيازته وسيطرته الفعلية عليه، بحيث يخرج من ذمته، ويدخل في ذمة الجاني وعلى نحو لا يسمح للتزاحم بين الذمتين في الاستيلاء على المال.[١]

بناء على ذلك نتساءل عن مدى تحقق فعل الأخذ بالنسبة لمن يستولي على المعلومات والبيانات الخاصة ببطاقة الغير،أثناء انتقالها من حاسوب لآخر عبر شبكة الانترنت، ونتيجة لأن طبيعة فعل الأخذ مادية بحد ذاتها فمن غير المتصورأن يقع فعل الأخذ على أشياء من طبيعة غير مادية،وهذه الطبيعة المعنوية للمعلومات والبيانات المتعلقة بالبطاقة تأبى تحقق فعل الأخذ بالمعنى الذي أراده المشرع والقائم على الاستيلاء على الحيازه الكاملة للشيء دون مالكه أو حائزه القانوني.[٢]

على أنه إذا كانت المعلومات والبيانات غير مادية، إلا أنه يمكن تثبيتها على دعامة مادية وهو الحال عند تثبيت الشريط المغنط على البطاقة، فحينئذ تصلح لأن تكون محلاً للسرقة وذلك بالاستيلاء على الأشرطة المغنطة بالبطاقة.

وهذا القول مردود عليه كون التثبيت لا يغير من طبيعة المعلومات والبيانات، إلى جانب أن السرقة هي ليست للبيانات والمعلومات وانما للأشرطة المغنطة التي تضمها.[٣] كما أن مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة يمنعها من القول بانطباق وصف السرقة وفقاً للقواعد القانونية التقليدية على الاستيلاء على البيانات والمعلومات الخاصة بالبطاقة لذا يجب على المشرع التدخل لتجريم كافة صور الاستيلاء على المعلومات والبيانات الخاصة بالبطاقة أياً كان شكل هذا الاستيلاء أوالآلية التي يقوم عليها.

١د.محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص١٢.
٢ د.عماد علي خليل، الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء، مرجع سابق، ص١٠٨.
٣د.محمد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان المغنطة، مرجع سابق، ص٤٨٦.

وهذا ما قامت به بعض التشريعات المقارنة كالمشرع الإماراتي في المادة ١١ من القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة تقنية المعلومات التي نصت على أنه « كل من استخدام الشبكة المعلوماتية أواحدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول من دون وجه حق إلى أرقام أوبيانات بطاقة ائتمانية أوغيرها من البطاقة الإلكترونية يعاقب بالحبس وبالغرامة فإن قصد من ذلك استخدامها في الحصول على أموال الغير أوما تتيحة من خدمات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين».

وتكون العقوبة بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لاتقل عن ثلاثين الف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال الغير.[1]

الفرع الثاني

المسئولية الجنائية للغير عن استعمال بطاقة الائتمان المسروقة أوالمفقودة.

قد تتيح وقائع الحال لأي شخص سيء النية حيازة بطاقة ائتمان فاعلة مملوكة لغيره فلا يتوانى في استعمالها بنفسه أويقدمها لغيره ليستعملها مما يؤدي للإضرار بالذمة المالية لصاحبها فيثور التساؤل عن الوصف القانوني الملائم لهذا النشاط ومدى امكانية تجريمه؟

وعليه سنتطرق بداية للحالة التي يقوم فيها السارق أوالواجد باستعمال بطاقة الائتمان ثم نتطرق لحالة قيام شخص غيرها باستعمال هذه البطاقة.

أولاً: المسئولية الجنائية عن استعمال بطاقة الائتمان المسروقة أو المفقودة من قبل سارقها أو واجدها:

غالباً ما يقوم سارق البطاقة أو واجدها باستعمالها بنفسه سواء في الوفاء بقيمة المشتريات والخدمات التي يحصل عليها أوفي سحب النقود من أجهزة السحب الآلية وهذه الحالة تعد غير مشروعة وتستوجب مساءلته جنائياً ولكن وفقاً لأي جريمة يسأل؟

المسئولية الجنائية عن استعمال بطاقة الائتمان المسروقة أو المفقودة في الوفاء.

يمكن ان تستخدم بطاقة الائتمان المسروقة أو المفقودة من قبل الغير للوفاء بثمن السلع والخدمات التي حصل عليها من التاجر. فيتم استخدام البطاقة في هذه

[1] د.عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٣٥٥.

الحالة كأداة وفاء لدى التجار الذين يستخدمون الآلة اليدوية ، أي أنه لا حاجة للرقم السري إذ يكفي توقيع حاملها على فاتورة البيع لإنجاز المعاملة. وهذا يسهل على الغير استخدامها خاصة وأن من الصعب على التاجر معرفة هل تم إيقاف العمل بالبطاقة أم لا ما دامت لم تدرج بعد في القائمة السوداء للبطاقات الموقوفة ، كما يصعب عليه التحقق من بطاقة التوقيع المدون على فاتورة البيع مع ذلك الموجود على البطاقة.[١]

يرى جانب من الفقه أن قيام الغير – السارق أو الواجد – باستعمال البطاقة المسروقة أوالمفقودة في الوفاء للتجار تتوافر به الوسيلة التدليسية المكونة للركن المادي لجريمة النصب فتقديم البطاقة للوفاء لدى التجار يشكل طريقة احتيالية باستعمال اسم كاذب عن طريق انتحال الجاني شخصية غيره أواسم غيره - وهو اسم الحامل الشرعي المدون على وجه البطاقة بحروف بارزة – بحيث ينخدع المجني عليه تحت تأثير هذه الشخصية المفتعلة ويصدق بالتالي كل ما زعمه المحتال.[٢]

إلا أنه لا يمكن التسليم بهذا الرأي لأنه من المعلوم أن وسائل التدليس ثلاث وهي الطرق الاحتيالية التي تقوم على الكذب المدعم بمظاهر خارجية، أواستعمال اسم كاذب اواتخاذ صفة غير صحيحة فكيف يمكن القول بقيام جريمة النصب بالطرق الإحتيالية باستعمال اسم كاذب فهناك اختلاف واضح بين الوسيلتين الطرق الإحتيالية والإسم الكاذب وبالتالي فالوصف الأصح هو قيام جريمة النصب في هذا الفعل يتوفر الطرق الاحتيالية المتمثلة في تقديم البطاقة المسروقة مع التوقيع على الفاتورة المعدة بواسطة التاجر، إذ يعتبر ذلك من قبيل الاستعانة بالأشياء المادية كصورة من صور المظاهر الخارجية، وعلاوة على توافر الطرق الاحتيالية يمكن قيام النصب باستعمال اسم كاذب.[٣]

ويسير القضاء الفرنسي في نفس الاتجاه حيث رفضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ٢٨ مارس ١٩٩٠ الطعن المقدم ضد حكم محكمة الجنايات والذي أدان المتهم الطاعن بالنصب، وذلك لاستخدام طرق احتيالية بهدف الاقناع بوجود

١ د. عبد الجبار الحنيص، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان المغتطة من التزوير، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٤، العدد٢، ٢٠٠٨، ص٨٣.

٢ د. محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية الناشئة عن استخدامها، الطبعة الأولى، دار الأمين، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٥٢.

٣ د. محمد نور الدين عبد المجيد، المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٢، ص٢٠٥.

ائتمان وهمي باستخدام البطاقة الزرقاء المسروقة، وذلك بغرض الاستيلاء على جزء من ثروة المجني عليه.[١]

ويذهب البعض للقول بقيام جريمة النصب باستعمال صفة غير صحيحة، وهي صفة الحامل الشرعي للبطاقة بالإضافة لاستعمال اسم كاذب، حيث إن تقديم السارق للبطاقة المسروقة للتاجر للوفاء بثمن السلع والخدمات ادعاء كاذب يتعلق بصفة الحامل الشرعي لها.[٢] وهنا يقوم الجاني باستعمال البطاقة في الوفاء باتخاذ الصفة الكاذبة لإقناع المجني عليه بوجود ائتمان وهمي.

هذا بالإضافة إلى جريمة النصب المنسوبة إلى الغير الذي يستخدم البطاقة المسروقة أوالمفقودة في الوفاء قد يعد مرتكباً لجريمة التزوير بالنسبة للتوقيع الذي يضعه على الفاتورة التي يعدها التاجر، وذلك بتزوير توقيع الحامل الشرعي.[٣]

المسئولية الجنائية عن استعمال بطاقة الائتمان المسروقة أوالمفقودة في السحب.

من المعلوم أن عمليات سحب النقود من خلال أجهزة الصراف الآلي لا يمكن تنفيذها إلا بتركيب الرقم السري على لوحة مفاتيح الصراف الآلي ومن المفترض أن هذا الرقم لا يعلمه إلا الحامل الشرعي للبطاقة ، ويجب عند كل عملية سحب مطابقة الرقم السري الذي تم تركيبه من قبل الحامل بما هو مدون على الأشرطة المغناطيسية، لذلك فإن سرقة البطاقة دون رقمها السري يضعف فرص الغير سيء النية في استغلال البطاقة المسروقة في سحب النقود من الموزعات الآلية وذلك لأن التركيب الخاطئ المتلاحق ثلاث مرات يؤدي إلى قيام الموزع بابتلاع البطاقة، ولذلك يلجأ "الغير" إلى الحصول على الرقم السري للبطاقة إما بسرقته أوباستعمال طرق احتيالية.

ويذهب رأي في الفقه إلى القول بأن الاستعمال غير المشرع لبطاقة مسروقة أومفقودة في سحب النقود من الموزعات الآلية يشكل جريمة نصب وليس سرقة، فتسليم النقود بواسطة هذه الأجهزة يكون إراديا مما تنتفي معه السرقة، ولكن يمكن أن تنسب إلى الفاعل جريمة سرقة البطاقة ذاتها أوالشفرة الخاصة بها، فبذلك يعد مرتكباً جريمتين مستقلتين وهما السرقة "جريمة الوسيلة" والنصب"جريمة الغاية"[٤]

---

1 *Cass crim.28 mars 1990, cite par: http://www.legifrance.gouv.fr/waspa/visu?cid=127695&indice=18tablecass&lignedeb=1*

٢ د. عمر سالم، المسئولية الجنائية لبطاقات الوفاء، الطبعة الأولى، دار النهضة، مصر، ١٩٩٥، ص٤٢.

٣ د. محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص١١٥.

٤ د. عبد الجبار حنيص، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة من وجهة نظر القانوني الجنائي، مرجع سابق، ص٨٢.

وقد اختلف أنصار هذا الرأي في تحديد الوسيلة التدليسية المكونة للركن المادي لجريمة النصب، فاعتبر البعض أن قيام الجاني باختلاس البطاقة ورقمها السري واستعمالها في سحب النقود من الموزعات الآلية يعد مرتكباً لجريمة النصب باستعمالها طرق احتيالية أو تدليسية باعتبار أن ادخال البطاقة في الموزع الآلي مع تركيب الرقم السري ليس إلا طريقة احتيالية يدعم بها الجاني كذبه بشأن كونه الحامل الشرعي للبطاقة ويستند هذا الرأي إلى حكم محكمة rennes الصادر في ٢٦ يناير ١٩٨١ حيث قررت المحكمة: « أن واقعة قيام أحد الأشخاص بمحاولة الحصول على نقود عن طريق إدخال البطاقة غير المملوكة له في الموزع الآلي يجعله مرتكباً لجريمة النصب باستعمال الطرق الإحتيالية لميزة لها ».[١]

إلا أنه من الصعب التسليم بهذا الرأي، فالإدعاء بتوافر الطرق الاحتيالية في صورة الإستعانة بالأشياء يتطلب أن يكون هناك سلوكان متميزان ، أي أن يكون فعل الاستعانة بالأشياء مستقلاً عن الكذب الذي يدعيه الجاني، أما إذا كان مندمجان فلا تتوافر الطرق الاحتيالية، والأكيد أن فعل السارق أوالواجد في الاستعانة بالبطاقة لتدعيم أكاذيبه ليس إلا سلوكاً مندمجاً في هذه الأكاذيب، وليس مستقلاً عنها مما يجعل القول بتوافر الطرق الاحتيالية صعب التسليم به.

ولذلك يتساءل البعض عن إمكانية قيام النصب باستعمال صفة غير صحيحة حيث أعتبر بعض الفقه أن الجاني وباستعماله للبطاقة المسروقة أوالمفقودة في السحب هو اتخاذ صفة غير صحيحة، وهي صفة العميل صاحب البطاقة الشرعي، وذلك لأنه وهو ليس ذا صفة في السحب – عندما يضع البطاقة المغنطة في الموزع الآلي للأوراق يدعي صفة كاذبة لنفسه وهي أنه يحق له – على خلاف الحقيقة – أن يسحب من الموزع الآلي.[٢] في حين يعتبر البعض الأخر أن النصب باستخدام اسم كاذب كإحدى الوسائل التدليسية – يتمثل في اتخاذ اسم ليس له الحق في استعماله سواء أكان اسماء وهمياً أواسماً حقيقياً سواء كان ذلك شفاهه أم كتابه أو بأي وسيلة أخرى؛ وفي حالة الكتابة فقد يكون الفاعل مرتكباً لجريمتي التزوير والاحتيال في آن واحد.[٣]

١ د. محمد نور الدين عبد المجيد، مرجع سابق، ص٢٦٧.
٢ د.عبد الجبار حنيص، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان المغنطة من وجهة نظر القانون الجنائي، مرجع سابق، ص٨٢.
٣ د.محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص٢٦٧

وبذلك يكون السارق أوالواجد للبطاقة قد استخدم اسماً كاذباً وهو اسم حامل البطاقة الشرعي المدون على وجهها، ويؤكد البعض أنه يكفي للعقاب على استعمال اسم كاذب أن ينتج عن هذا الاستعمال تسليم النقود، والذي يمثل النتيجة الإجرامية للنصب. وأخيراً يمكن القول بقيام جريمة النصب باستخدام اسم كاذب وصفة غير صحيحة عندما يستخدم السارق أوالواجد البطاقة في سحب مبالغ نقدية من الموزعات الآلية.[1]

الشروع في استخدام بطاقة الائتمان المسروقة أو المفقودة:

يعد الجاني شارعاً في جريمة الاحتيال إذا لم يتسلم المال لسبب خارج عن إرادته ولكن متى يمكن القول» إن سلوك الجاني لم يتعد كونه محاولة الشروع» ؟ تختلف الإجابة عن هذا السؤال بحسب هل كانت محاولة استخدام البطاقة في سحب نقود من أجهزة التوزيع الآلية أوفي الوفاء بقيمة السلع أوالخدمات لدى التجار.

تمر عملية السحب الآلي للنقود بعدة مراحل تبدأ بإدخال البطاقة في الجهاز ثم إدخال الرقم السري وأخيراً تحديد المبلغ المراد سحبه واستلام النقود في حال نجاح المحاولة ، ويرى البعض أنه في حال إخفاق المحاولة فإن سلوك الجاني لا يدخل في تنفيذ جريمة النصب إلا إذا اقترن بمحاولة إدخال الرقم السري للبطاقة، إذ أن مجرد ادخال البطاقة في الجهاز يكون أقرب إلى الأعمال التحضيرية منه إلى البدء في التنفيذ.[2]

وهذا الرأي منتقد، إذ يعد إدخال البطاقة في جهاز توزيع النقود مظهر من مظاهر البدء في التنفيذ، مما يتحقق معه الشروع في جريمة النصب، وليس من الضروري ادخال الرقم السري للبطاقة، إذ أن إخفاق عملية سحب النقود يعود إما إلى جهل الفاعل بكيفية تشغيل الجهاز أو عدم معرفته بالرقم السري الخاص باستخدام البطاقة، مما يعني أن النية الإجرامية النهائية المتمثلة في الاستيلاء على النقود متوفرة.[3]

أما الشروع في الوفاء بقيمة السلع أوالخدمات لدى التجار فيعد مجرد تقديم البطاقة المسروقة أوالمفقود، للتاجر للوفاء يدخل في مرحلة تنفيذ الجريمة، وذلك

١ د.محمد نور الدين عبد المجيد، مرجع السابق، ص٣٧١.
٢ د. نائلة عادل فريد، مرجع سابق، ص٥٤٦.
٣ د.محمد نور الدين عبد المجيد، مرجع سابق، ص٣٨١.

لأنه يعبر عن نية اجرامية نهائية لدى مستخدم البطاقة غير الشرعي، وأخيراً لابد من الإشارة إلى أنه لا يعد شروعاً في جريمة الاحتيال مجرد حيازة الغير للبطاقة الائتمانية بصورة غير شرعية بل ينبغي أن يقترن ذلك بأفعال تؤدي إلى ارتكاب الجريمة، ولكن يمكن أن تشكل هذه الحيازة الركن المادي لجريمة سرقة البطاقة.[١]

ثانياً:استعمال بطاقة الائتمان المسروقة أوالمفقودة من قبل غير سارقها أو واجدها:-

في هذا الفرض نكون بصدد حالة خاصة حيث يستعمل البطاقة المسروقة شخص أخر خلاف السارق أوالواجد لها، هذا الشخص قد يكون المشتري من السارق أو الواجد كما قد يكون أي شخص أخر انتقلت إليه البطاقة سواء بالهبة أوالمقايضة ، وتتجلي في هذه الحالة أوضح صور التعدد ، حيث يري الفقه أن السارق أوالواجد الذي يبيع أويهب البطاقة المسروقة يعاقب عن جريمة سرقة علي النحو السابق إيضاحه، كما يسأل باعتباره شريكا في جريمة النصب لأنه قدم للثاني وسيلة الجريمة وهي البطاقة.[٢]

أما الشخص الذي ألت اليه البطاقة واستخدمها لدي التجار، فإنه يعد مرتكباً لعدة جرائم مرتبطة فيما بينها إرتباطا لا يقبل التجزئة،لأنها تعد تنفيذاً لمشروع إجرامي واحد لذا لا يطبق عليه سوي عقوبة الجريمة الأشد .[٣] أما الركن المعنوي فيتمثل القصد الجنائي فيه في ان تنصرف إرادته إلي أرتكاب فعل الإخفاء مع علمه بكافة عناصر الجريمة .[٤]

المطلب الثاني

المسئولية الجنائية للغير عن تزوير أو تقليد بطاقة الائتمان واستعمالها

تمهيد وتقسيم:

إن تكوين بطاقة الائتمان قائم على محورين أساسيين هما: الكيان المادي للبطاقة والكيان المعلوماتي المعنوي وهي الأهم والذي يشتمل على البيانات والأرقام والمعلومات الخاصة بحاملها، إذ أنه يمكن البطاقة من أداء دورها بفعالية، بما يستدعي حمايته

١ د.عبد الجبار حنيص، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان المفنطة من وجهة نظر القانون الجنائي، مرجع سابق، ص٨٥.
٢ د. محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص ١٥١ .
٣ د. ابوالوفا محمد ابوالوفا، مرجع سابق ، ٢٩٧.
٤ د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق ، ص٢٠٣ ،٢٠٦.

بالنصوص العقابية الرادعة، من كل عبث أو تحريف أو تلاعب في معطياته.

لذلك سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة أفرع على النحو الآتي:

الفرع الأول: الأحكام العامة لجريمة التزوير في المحررات في القانون المصري.

الفرع الثاني: مدى تطبيق أحكام جريمة التزوير على بطاقة الائتمان.

الفرع الثالث: تزوير بطاقة الائتمان كجريمة خاصة في التشريع الفرنسي.

الفرع الأول
الأحكام العامة لجريمة التزوير في المحررات في القانون المصري

يعد تزوير المحررات من أخطر الجرائم التي تخل بالثقة العامة المفروض توافرها في المحررات الرسمية كانت أوعرفية، وذلك لتعاظم دور الكتابة كوسيلة للإثبات، وقد نص المشرع المصري على التزوير في المحررات في المواد من ٢١١ إلى ٢٢٧ من قانون العقوبات.

والتزوير حسب ما عرفه الفقه هو « تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييراً من شأنه أحداث ضرر مقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما أعد له »[1]

وعرفه الفقه الفرنسي بأنه تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرراً بإحدى الطرق المبينة قانوناً تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً.[2]

وعلى ضوء هذين التعريفين نقول أن جريمة التزوير تقوم على ركنين أحدهما مادي وهو يتمثل في تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي حددها المشرع تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً للغير والركن الثاني هو الركن المعنوي وهو يتخذ صورة اتجاه إرادة الجاني إلى تغيير الحقيقة بنية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله.

أولاً: الركن المادي لجريمة التزوير في المحررات: اما الركن المادي لجريمة التزوير في المحررات فيقوم على عدة عناصر.

---

١ د.فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٩٠، ص٢٤٤. د.محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص١٣٦.

د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص٢٧٩. د.عمر السيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص١٤٢.

2garraud (R) : droit penal special iv.N1354.P.88.

أولاً: تغيير الحقيقة بصورة من الصور التي نص عليها القانون.

ثانياً: أن يكون التغيير في محرر عن طريق استعمال وسيلة من الوسائل المنصوص عليها القانون.

ثالثاً: هو طرق التزوير في المحررات.

رابعاً: أن يكون من شأن تغيير الحقيقة احداث ضرراً للغير.

تغيير الحقيقة: يعتبر تغيير الحقيقة جوهر جريمة التزوير، فإذا لم يتوافر انتفت الجريمة، وعلى ذلك فإذا أثبت شخص بيانات مطابقة للحقيقة في محرر فإن جريمة التزوير لا تقوم ولو ثبت أن هذا الشخص كان يعتقد وقت كتابة البيانات أنها مخالفة للحقيقة، بل ولو كان قد ترتب على فعله ضرر.[١]

وتقوم جريمة التزوير، إذا توافر باقي أركانها، بتغيير الحقيقة سواء كان هذا التغيير كلياً أو جزئياً، فلا يشترط لتوافر تغيير الحقيقة أن يكون شاملاً كل بيانات المحرر، وإنما يكفي أن يكون منصباً على جزء ولو يسير منها.[٢]

المحرر: يشترط أن يقع تغيير الحقيقة في محرر سواء أكان موجود من بادئ الأمر، أم أنشئ خصيصاً لذلك، وبالتالي أي تغيير يحدث دون كتابة كالذي يقع بالقول أو الفعل لا يعد تزوير، وقد عرف الفقه المحرر على أنه "مجموعة من العلامات والرموز تعبر اصطلاحا عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني الصادرة عن شخص أوأشخاص معنيين وقيمته ليست في مادته وما تحتويه من رموز، وإنما تكمن قيمته فيما تعبر عنه رموزه".[٣]

ولا يكون المحرر معاقب على تغيير الحقيقة فيه إلا إذا اشتمل على ثلاثة عناصر (الشكل والمضمون والمصدر)، وكان صالحا للإثبات ولإحداث أثر قانوني، وهذا يعني أن للمحرر مظهراً مادياً وأخر قانوني.

ويتحقق المظهر المادي بتوافر العناصر الثلاثة السابقة، أي يجب أن تكون بيانات المحرر مكتوبة، وإمكانية نسبة هذا المحرر إلى شخص معين، وأن يكون له مضمون معين تعبر عنه البيانات المدونة فيه.

١ د.عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص١٤٥.
٢ د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٢٨٧.
٣ د.محمود نجيب حسين، مرجع سابق، ص٢٤٦.

أما المظهر القانوني للمحرر فيتحقق في عنصرين، قوة المحرر في الإثبات وإمكانية إحداث أثر قانوني معين، ويقصد بقوة الإثبات مدى صلاحية المحرر لإثبات واقعه ما والاحتجاج به في مواجهة الغير، وإن قوة الإثبات تؤدي بالنتيجة إلى ترتيب أثر قانوني على الوقائع المثبتة من خلال البيانات التي يشمل عليها المحرر، فالحماية القانونية تنصب على المصالح والمراكز القانونية المرتبطة بالمحرر.[1]

طرق التزوير : حدد المشرع طرق التزوير عل سبيل الحصر فلا تقع جريمة التزوير إلا إذا توصل الجاني إلى ارتكابها بإحدى هذه الطرق، والتزوير وفقاً للطريقة التي يتم بها نوعان مادي ومعنوي.

التزوير المادي:- فهو الذي يتم بطريقة مادية تترك في مادة المحرر أثراً يمكن إدراكه بالحواس.

أما التزوير المعنوي:- فهو يتحقق بتغيير حقيقة معنى المحرر ومضمون المساس بمادته أو شكله ولذلك فهو لا يترك أثراً يمكن ادراكه بالحواس.

الضرر: لاتقوم جريمة التزوير إلا إذا كان المحرر المزور من شأنه أن يلحق الضرر بالغير وينبني على ذلك أنه إذا تخلف ركن الضرر انتفت جريمة التزوير ولو توافرت سائر الأركان الأخرى لها ولا يشترط القانون وقوع الضرر بالفعل بل يكفي احتمال وقوعه وهنا يتضح لنا أهمية الفصل بين جريمة التزوير في المحررات كجريمة قائمة بذاتها وجريمة استعمال المحرر المزور حيث لا يشترط التزام الاستعمال والتزوير للقول بقيام الجريمة الأخيرة.[2]

ويستوي في نظر القانون أن يكون الضرر كبيراً أو ضئيلاً، فعلياً أومحتملاً، مادياً أو أدبياً، خاصاً أوعاماً.[3]

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة التزوير في المحررات:

جريمة التزوير في المحررات جريمة عمدية يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام فيجب انصراف إرادة الجاني إلى ارتكابها مع العلم بجميع عناصرها كما يتطلبها القانون.[4] وعليه فإن القصد الجنائي في التزوير ينحصر في أمرين، القصد العام

١ د.عبد الجبار حنيص، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان المغنطة من التزوير، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٤، العدد٢، ٢٠٠٨، ص١٥٧.

٢ د . جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة الجزء الأول، مرجع سابق، ص١٤٥.

٣ د.فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص٢٧٤.

٤ د.فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص٢٨٧.

ويتمثل في علم الجاني بأنه يرتكب الجريمة بجميع عناصرها التي تتكون منها طبقاً للقانون، أي إدراكه أنه يغير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً، وأن من شأن هذا التغيير أن يرتب ضرراً والثاني هو القصد الجنائي الخاص وهو خاص بجريمة التزوير جوهره اقتران هذا العلم بنية استعمال المحرر فيما زور من أجله.

الفرع الثاني
مدى تطبيق أحكام جريمة التزوير على بطاقة الائتمان

تتضمن بطاقة الائتمان بصفة عامة بيانات عادية وأخرى ممغنطة، فبالنسبة للأولى لا شك في أنها تحقق مقومات المحرر، لأنها تعبر عن مجموعة من الأفكار والمعاني الصادرة عن شخص أوجهة معينة، والتي تستشف بمجرد النظر إلى البطاقة.[1] بينما يدق الأمر بالنسبة للثانية لأنها معالجة الكترونياً على الشريط الممغنطة للبطاقة، فإذا حدث تغيير في الحقيقة في هذه البيانات المعالجة آلياً، فهل يمكن القول أنه وقع تزوير في محرر؟ وإلى أي مدى يمكن مساءلة الفاعل عن جريمة تزوير في المحررات؟ وسنحاول فيما يلي مناقشة مدى اعتبار بطاقة الائتمان محرراً، ثم ندرس مدى توافر الأركان الأخرى للتزوير التقليدي في تزوير البطاقة.

مدى توافر صفة المحرر في البطاقة الائتمانية:- هناك جدل واسع في هذ الشأن، يرى البعض أن التزوير لا يكون إلا في محرر وليس في أي شيء أومادة أخرى، وبالتالي أخرجوا بطاقة الائتمان من دائرة المحررات وأكدوا على انعدام وجود العناصر الرئيسية لمحل جريمة التزوير التقليدية.[2] وحجتهم في ذلك أن فكرة المحرر تفترض أن تستشف دلالة العلامات والرموز المسجلة فيه، بمجرد النظر إليها، أي أن حاسة العين هي التي تكشف الفكرة التي يعبر عنها المحرر، كما يجب أن تحتوي هذه البيانات على مضمون يمكن الاحتجاج به، أويصلح الاحتجاج به فالتزوير المعاقب عليه جنائياً، يتطلب أن يتم تغيير الحقيقة في علامات ورموز مرئية لا تحتاج إلى اجراءات فنية خاصة، إذ وجود بعض المعطيات الالكترونية في بطاقات الائتمان يحول دون تطبيق تلك النصوص التقليدية، كما أنها لا تعتبر مستنداً يصلح للاحتجاج به في مواجهة الغير إذ ليست لها قيمة في الإثبات.[3] كما يعتبرون أن المسألة لا تتعلق

١ د. عمر سالم، مرجع سابق، ص٢٢١.
٢ د. جهاد رضا الحباشة، مرجع سابق، ص٧٤.
٣ د. كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص١٩٧.

بوجود أوعدم وجود محرر إنما الأمر يتعلق بإمكانية التعرف عليه واستظهار مدلوله من خلال العين البشرية عن طريق الآلة، الأمر الذي تفتقد إليه المعلومات المدمجة بالشريط الممغنط للبطاقة وما يؤيد ذلك، اشتراط أن تكون المعلومة قابلة للتعرف على مضمونها هو الدور الاجتماعي للمحرر الذي يعد من وسائل التفاهم المهمة بين الناس.

إلى جانب أن بطاقات الائتمان ليست محرراً فإنها لا تقوم حتى بوظيفته كونها غير معدة للتداول بين الناس إذ الفرض فيها أنها خاصة بمن صدرت لمصلحته، إلى جانب أنها قاصرة في استعمالها على من يقبل الوفاء عن طريقها.[1] يري أحد الفقهاء أن تزوير البيانات المخزنة بطريقة الكترونية،لا يمكن أن يندرج تحت النصوص التقليدية لأن هذه الأخيرة في قوانين أغلب الدول، إنما تفترض إمكانية القراءة البصرية لمحتويات المحرر المدونة فيه، وهذا غير متوفر بالنسبة للمعطيات الإلكترونية المخزنة على شريط ممغنط [2]، كما ذهب رأي أخر في ذات الفكر، حيث يرى أن تغيير الحقيقة الذي يقع على البيانات المعالجة إلكترونياً، أياً كان الوعاء المحفوظة فيه، لا يمكن أن تقوم به جريمة التزوير بمفهومها التقليدي، لانتفاء الكتابة.[3]

وبالتالي فإن اعتبار البطاقة محرراً، وتطبيق نصوص التزوير التقليديه على واقعه العبث بها فيه انتهاك فاضح لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة الذي يحصر التوسع في تفسير النص الجنائي.[4] في حين يرى البعض الأخر توافر فكرة المحرر في هذه الحالة، ومن ثم قيام جريمة التزوير إذا حدث تغيير في تلك البيانات المعالجة الكترونياً، وتوافر بقية أركان التزوير واستندوا في ذلك إلى أنه إذا كان من غير الممكن رؤية أومشاهدة العلامات المسجلة الكترونيا على الشرائط الممغنطة أوعلى الاسطوانات، إلا أنه من الممكن قراءتها وفقاً للإجراءات خاصة بها، وهو مالا ينفي وجود المحور.

كما أنه من غير المنطقي القول بتوافر التزوير في حالة تغيير الحروف والأرقام المطبوعة على البطاقة الائتمانية،ورفضها في حالة تغيير الحقيقة في البيانات الالكترونية للبطاقة ذاتها.

١ د.محمد مرهج الهيتي، الجرائم الناشئة عن استعمال بطاقة وفاء مزورة، منشور على الانترنت ، ص٢٠ .
http://www.lasj.net/lasj?func=fulltext&aid=71455.

٢د.عماد علي خليل، الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء، مرجع سابق، ص٦١.

٣ د . جهاد رضا الحباشة، مرجع سابق، ص٧٢.

٤ د.عبد الجبار حنيص، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجنائي، مرجع سابق، ص٨٦.

مدى توافر الأركان الأخرى للتزوير التقليدي في تزوير بطاقة الائتمان:

لقد بينا سابقا أنه يشترط لقيام جريمة تزوير المحررات تحقق الركن المادي والركن المعنوي، وسوف نحاول معرفة هل هذه الأركان متوافرة في تزوير بطاقات الائتمان أم لا؟

الركن المادي في تزوير البطاقة الائتمانية:

كما رأينا فيما تقدم أن السلوك الإجرامي يشكل أحد عناصر الركن المادي لجريمة التزوير، وهو بدوره يتألف من عنصرين: أولهما تغيير الحقيقة، وثانيهما أن يكون هذا التغيير بإحدى الطرائق التي نص عليها القانون حصراً.

إن تغيير الحقيقة في بطاقات الائتمان كما هو الحال بالنسبة للمحررات التقليدية قد يكون تغييراً جزئياً ينصب على بعض بيانات البطاقة وفي هذه الحالة يستثمر المزور الجسم الحقيقي للبطاقة وما عليه من كتابات أمنية ثم يقوم بتزويرها كتقليد الشريط المغنط عن طريق محو ما عليه من بيانات وإعادة تشفيره بمعلومات جيدة وصحيحة ومسروقة[1]. وقد يكون التغيير كليا حيث يتم تزوير المادة المكونة للبطاقة نفسها وما فيها من بيانات وتقليدها ببطاقة ائتمان أخرى مشابهة لها.

الضرر الناجم عن تزوير بطاقة الائتمان: لا يكفي لقيام جريمة التزوير حصول تغيير للحقيقة في بطاقة الائتمان بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً، وإنما يشترط أن يكون من شأن هذا التغيير الإضرار بالغير.[2]

وبتطبيق ذلك على بطاقة الائتمان نجد أن هذا الركن متوافر في حالة تزويرها حيث أنه يترتب على ذلك ضرر مادي لحامل البطاقة إذ يؤدي ذلك إلى الانتقاص من عناصر ذمته المالية بالإضافة إلى امكانية الحاق الضرر الاجتماعي الذي قد يظهر من خلال التأثير عن الإقتصاد وقلة الثقة بتلك البطاقة.[3]

وعلى أساس ما تقدم يمكن القول بأن هذه الصعوبات تحول دون تطبيق النصوص المنظمة لجريمة تزوير المحررات ومن الضروري أن يدخل المشرع بنصوص صريحة تجرم تزوير البطاقة واستعمالها بنصوص خاصة.

ج- الركن المعنوي لجريمة تزوير بطاقة الائتمان

١ انسى العلبي، النظام القانوني لبطاقات الائتمان، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥، ص١٤٨.
٢ د. كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص١٩٥.
٣ د. نائلة عادل فريد ، مرجع سابق، ص١١٠.

فيتمثل في علم الجاني بعناصر الركن المادي أي أنه يدرك بأنه يغيير الحقيقة وأن هذا التغيير يضر بالغير، كما تتجه نيته لاستعمال البطاقة المزورة فيما زورت من أجله.

الفرع الثالث

تزوير بطاقة الائتمان كجريمة خاصة في التشريع الفرنسي

لقد أولى المشرع الفرنسي أهمية كبيرة لبطاقة الائتمان في ظل تزايد حجم الجرائم الواقعة عليها، ونظراً لعدم كفاية نصوص قانون العقوبات في كفالة حماية جنائية كاملة لهذه البطاقات وبالضبط جريمة التزوير والتي ذهب غالبية الفقه إلى عدم اعتبار التغيير الذي يقع عليها تزويراً، ومن ثم لا يمكن اخضاعه لأحكام التزوير في المحررات نظراً لتعارض مفهوم المحرر مع البطاقة كسند يتضمن بيانات وأخرى معالجة الكترونياً.

وقد ضمن المشرع الفرنسي نصوص تتعلق بالبطاقة في القانون رقم ٨٨-١٩ الصادر في ١٩٨٨/١/٥ الخاص بالغش المعلوماتي la fraude en formation والذي كفل لها حماية جنائية في نطاق المستندات المعالجة آليا.[1] حيث يعاقب على تزويرها وذلك من خلال نص المادتين ٤٦٢/٥ ٤٦٢/٦ من قانون العقوبات الفرنسي.

حيث نصت المادة ٤٦٢/٥ على أنه: «يعاقب بالحبس من عام إلى خمسة أعوام، والغرامة من عشرين ألف فرنك، وحتى مليون فرنك كل من قام بتزوير المستندات المعالجة الآلية، أياً كان شكلها طالما كان من شأن ذلك إحداث ضرر للغير».

كما نصت المادة ٦/٤٦٢ على تطبيق العقوبتين السابقتين أو أحدهما على كل من استعمل المستندات المزورة، المعالجة آليا، والمنصوص عليها في المادة السابقة إذا كان عالماً بطبيعتها.[2] وبالنظر لتزايد تداول البطاقات بين أفراد المجتمع الفرنسي وبالتالي حجم الخسائر الناجمة عن إساءة استعمالها، وبالنظر إلى الاعتبارات القانونية القائمة بالدرجة الأولى على مبدأ الشرعية الجنائية وحظر القياس لغايات التجريم فقد ارتأى المشرع الفرنسي اصدار قانون خاص يكفل فيه حماية واضحة وصريحة ومباشرة لمعظم صور الاعتداء على البطاقات فكان إصدار قانون رقم ٩١-١٣٨٢ بتاريخ ١٩٩١/١٢/٣٠ وأطلق عليه قانون أمن الشبكات وبطاقات الوفاء.[3]

1 *deen gibirila: carte de paiement, encyclapesie commercial, dalloz, mai2007.P.4.*
2 *loi n88 -19 du 5 janvier 1988 a la fraude informatique.*
٣ د.عماد علي خليل، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، مرجع سابق، ص٧٩.

وتنص المادة ١/٦٧ (١٣٨٢/٩١) على أنه: «يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٦٧ وهي الحبس من سنة إلى سبع سنوات والغرامة التي تتراوح ما بين ٣٦٠٠ إلى ٥٠٠,٠٠٠ فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بتقليد أو تزويد بطاقة عن بطاقات الوفاء أو السحب.»

كما تنص المادة ١٦٣- ١/٤ على أنه لا يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٦٣-٣ وهي حبس ٧ سنوات وبغرامة تقدر بـ٧٥٠,٠٠٠ يورو كل شخص يقوم بتقليد أو تزوير بطاقات وفاءاً أو سحب.[1]

ومن خلال هذا النص تقوم جريمة التزوير الخاصة بالبطاقات على الأركان نفسها التي تقوم عليها جريمة التزوير وهي موضوع ينصب عليه نشاط الجاني، ركن مادي بتمثل تغيير الحقيقة والضرر وركن معنوي بتمثل في القصد الجنائي، إذ يجب أن ينصب نشاط الجاني المتمثل في التقليد أو التزوير على البطاقة وذلك بتغيير الحقيقة أضرار بالغير.[2]

فالتزوير يقصد منه تغيير الحقيقة في البطاقة الائتمانية سواء كان هذا التغيير في أحد البيانات البارزة التي تشملها البطاقة كتغيير اسم الحامل الشرعي ووضع اسم أخر عليها أوالتغيير في تاريخ الصلاحية لتمديده بعض الوقت حتى يتمكن المجرم من تنفيذ عمليات الاستيلاء على أموال الغير حسب ما خطط له.

كما يقع تغيير الحقيقة في المعلومات المسجلة على الشريط المغنط ، كالتغيير في الحد الأقصى وذلك برفع قيمته عن الحد الذي يسمح به البنك المصدر، أو يتم تغيير الرقم السري للبطاقة وتعديله برقم أخر حتى يتمكن الجاني من استخدام البطاقة كما قد يتم إزالة الشريط المغنط واستبداله بغيره المعد لهذا الغرض هذا وقد يكون التزوير عن طريق التقليد بمعنى أنه يتم صناعة بطاقة ائتمان سرقت من حاملها أوتم الحصول عليها بالتواطؤ مع الحامل الشرعي أويسرق بياناتها عبر الانترنت،[3] كما يجب توافر عنصر الضرر لاكتمال الركن المادي لجريمة تزوير البطاقة فلا محل للتزوير إذا لم يكن تغيير الحقيقة ليصيب الغير بالضرر، والتزوير

1 *art 67 (91/1382): "serant punis despeines prevues alarticle 67:" Ceux qui auront contrefait au falsifle une carte de paiement ou de retrait. Art 163-4 (2001-1062): "est punis prevues al article 163-3 le fait pour telle personne. 1- de contre faire ou falsifier une crate de paie ment ou de retrait".*

٢ د.جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص١٣٢.

٣ د. محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص١١٤١.

الواقع على البطاقة يصيب الذمة المالية لحامل البطاقة بالضرر وكذلك يصيب البنك المصدر بالضرر المادي والمعنوي.

بالنسبة للركن المعنوي لجريمة تزوير بطاقة الائتمان فيتمثل في علم الجاني بعناصر الركن المادي أي أنه يدرك بأن يغير الحقيقة وأن هذا التغيير يضر بالغير، كما تتجه نيته لاستعمال البطاقة المزورة فيما زورت من أجله.

وأخيراً فإن العقوبة المقررة من قبل المشرع الفرنسي على جرائم تزوير البطاقات وفقاً للمادة ١/٦٧ السجن لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سبع سنوات بالإضافة إلى العقوبة المالية وهي اشد من تلك العقوبة المقررة من خلال المادة ٥/٤٦٢ من القانون رقم ١٩/٨٨ التي تقضي بالسجن من سنة إلى خمس سنوات.

خاتمة :-

تمثل بطاقات الائتمان مرحلة جديدة ومعاصرة في الممارسة المصرفية والمالية، لها طابع خاص تتميز به عن باقي وسائل الوفاء الأخرى حيث أنها تقوم على علاقة ثلاثية الأطراف مصدر وحامل وتاجر كما أنها نظام يستند إلى عقدين (عقد الحامل وعقد التاجر)، وهي تحقق المصلحة لجميع أطرافها وعلى الرغم من ذلك لا تتوافر لها الحماية القانونية الواجبة كالأوراق التجارية مثلاً. فهذا النظام تعيقه العديد من الأشكالات القانونية على مستوى النظام ذاته وعلى مستوى التشريع.

ففعل الحامل المتمثل بإساءة استخدام البطاقة الالكترونية الملغاة من الأفعال التي لابد من تجريمها لأهمية ذلك في حماية التجارة الالكترونية أوالثورة المعلوماتية بشكل عام.

كما إن لإساءة استخدام البطاقة الملغاة صورتان الأولى تتمثل في استخدام هذه البطاقة في الوفاء وهناك فرضين الأول يتمثل في إمتناع الحامل عن إعادة البطاقة إلى المصدر بعد إلغائها من قبل الأخير وهذه الحالة تعد جريمة خيانة أمانة والثاني تمثل باستخدام البطاقة في الوفاء بثمن المشتريات والتي كيفت وفق النصوص التقليدية ووفق الرأي الراجح في الفقه بأنها جريمة احتيال لاستخدام الجاني (الحامل) وسائل احتيالية من اجل الحصول على المنقولات أوانه ادعى بصفة غير صحيحة وهو ما تقوم به جريمة الاحتيال ، أما الصورة الثانية فهي استخدام البطاقة من اجل سحب الأموال من أجهزة الصراف الآلي وهنا فعل الجاني لا يتعدى الشروع في جريمة الاحتيال لان الجاني استخدم الوسائل الاحتيالية من دون الحصول على هذه الأموال للاحتياطات التي تضعها البنوك على هذه الأجهزة.

إن عدم وجود نصوص خاصة بتجريم صور الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، جعل من الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل الغير هو الفعل الوحيد الذي يمكن أن يتسع قانون العقوبات ليشمل حالته، وبالتالي يمكن أن يعاقب الغير (مرتكب الفعل) على أفعاله حسب الوصف الإجرامي الذي تتصف به تلك الأفعال، بينما يفلت حامل البطاقة من العقاب الجنائي في حال إستخدامه لبطاقته استخداماً غير مشروع.

من ناحية ثانية فإن عدم وجود نصوص خاصة بتجريم صور الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني أدى إلى ظهور خلاف واسع بين الفقهاء في تكييف هذه السلوكيات بالإضافة إلى تناقض في أحكام القضاء وهذا في الحالات التالية:

تردد الفقه والقضاء في تكييف تصرف الحامل سيء النية الذي يتجاوز الحد الأقصى المسموح به بالسحب أوبالوفاء بين الإقرار بإمكانية تطبيق نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجريمة النصب أوالسرقة، وبين الإقرار بالإخلال العقدي وقيام المسئولية المدنية.

تضاربت الآراء في امكانية اعتبار بطاقة الائتمان محرراً، وتطبيق النصوص التقليدية المتعلقة بالتزوير واستعمال المحرر المزور على عملية التغيير الذي تتعرض لها البطاقة وخاصة ما يتعلق بالتلاعب ببياناتها ومعلوماتها غير المرئية.

فيما يتعلق بالتشريعات الأجنبية رأينا إن المشرع الفرنسي قد اقتصر في التجريم على أفعال تزوير وتقليد البطاقات دون التطرق إلى الأفعال التي تمثل إساءة استخدام البطاقة الالكترونية كما إن النصوص التقليدية لم تستوعب كل أفعال الحامل محل البحث.

أما بالنسبة لموقف التشريعات العربية فقد رأينا إن بعضها كانت رائدة في تجريم مثل هذه الأفعال وفق نصوص خاصة وفي قوانين خاصة كالتشريع العماني (القانون الذي تناول جرائم المعلوماتية).

وبالنسبة للتشريع المصري فإن النصوص التقليدية وبالرغم من توفيرها حماية لأموال التجارة الالكترونية فيما يتعلق بهذه الحالة إلا إنها حماية غير كاملة أي إن النص في قانون العقوبات يُعد نصاً قاصراً عن الإحاطة بصور إساءة استخدام البطاقة الالكترونية الملغاة وبذلك على المشرع هناك أن يأتي بنص يشمل كل هذه الصور بالحماية الجنائية سواء أكان هذه النص في قانون العقوبات أوفي أي قانون عقابي يتعلق بالتجارة الالكترونية وان كان الأفضل أن يكون هذا النص في قانون خاص بجرائم التجارة الاليكترونية لما لهذه الجرائم من طبيعة خاصة.

التوصيات:

التدخل التشريعي لمواجهة القصور في التشريعات والقوانين الجنائية أو تحديثها بالنص صراحة على تجريم إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية اعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حتى نصل إلى إقامة بنية قانونية للتصدي لمثل هذا النوع من الجرائم.

تأهيل القائمين على أجهزة إنفاذ القانون لتطوير معلوماتهم في مجال تقنية المعلومات، وذلك من خلال تدريب وتأهيل القائمين بالضبط والخبراء وسلطات التحقيق والقضاة وخاصة تدريب القضاة على التعامل وتفهم هذا النوع من القضايا التي تحتاج إلى خبرات فنية عالية للائمة قبول هذا النوع من الأدلة في الإثبات وتقديرها حتى يتمكن القضاء من الفصل في القضايا المتعلقة بهذا النوع من الجرائم الالكترونية.

ضرورة اهتمام المصارف بالشركات التجارية التي تتعامل ببطاقة الائتمان الإلكترونية بالوقوف على كل طرق وأساليب الاحتيال والخداع والتزوير في الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان الإلكترونية مع ضرورة تدريب الموظفين والعاملين على كل ما يستجد في هذا المجال وذلك بإقامة برامج تدريبية مكثفة لموظفي المصارف.

إنشاء قسم خاص داخل إدارة مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية يكون متخصصاً في مكافحة جرائم بطاقة الائتمان الالكترونية مع تدريب العاملين به على أساليب التحري والضبط في هذا النوع عن الجرائم.

إنشاء لجان تنسيق مشتركين بين الجهات الفنية والبحثية والشرطية والقضائية وبين المصارف فيما يتعلق بإصدار بطاقات الائتمان الإلكترونية، حتي يتم وضع ضوابط لعمليات إصدار واستخدام بطاقات الائتمان الإلكترونية مع ضرورة تقييد المصارف بهذه الضوابط.

من أجل تجاوز الصعوبات التي تعترض تطبيق النصوص التقليدية المتعلقة بجرائم الاعتداء على الأموال على حالات الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، وحسم التناقضات التي يمكن أن تظهر عندما يحاول القضاء تطبيقها، فلابد من تطوير وتطويع نصوص القانون الجنائي لتجريم صور التلاعب ببطاقة

الائتمان بحيث يتم إنشاء نصوص في قانون العقوبات الحالي تتوجه مباشرة إلى مكافحة الاستعمال غير المشروع لها، وأن كان من الأفضل أن يسلك المشرع المصري مسلك المشرع الفرنسي بوضع قانون خاص بحماية البطاقة يشمل نصوص صريحة تجرم كل صور الإستعمال غير المشروع لها وترصد لكل منها عقوبة رادعة، ونقترح أن يتم إضافة هذه المواد لقانون العقوبات المصري.

يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن قيمة المبلغ الذي حصل عليه الحامل الشرعي لبطاقة الوفاء أوالائتمان الذي يستمر استعمالها على الرغم من انتهاء صلاحيتها أو إلغائها مع عمله بذلك.

يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبغرامة تعادل ضعف المبلغ المتحصل عليه، كل من أختلس بطاقة وفاء أو ائتمان لا تخصه ، مع علمه بذلك – بنية تملكها.

كل من استعمل بطاقة وفاء أوائتمان مسروقة أومفقودة – مع عمله بذلك – في الوفاء للتاجر بقيمة سلع وخدمات، أوفي السحب النقدي من الموزعات الآلية أوقام بسرقة أرقام بطاقات الوفاء أوالائتمان عبر شبكة الانترنت واستعمالها.

« تم بحمد الله وتوفيقه »

قائمة المراجع

باللغة العربية:

أولاً : مراجع عامة :

د. حسنين ابراهيم صالح عبيد : دروس في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ ، ص٢١٨ .

د. عبد الفتاح مصطفي الصيفي: القواعد الجنائية ، الاسكندرية ، ١٩٦٧ ، ص٣٥.

د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٩٠، ص٢٤٤ .

د.عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص١٤٥.

د.محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٢٨٧.

د. محمد عبداللطيف عبدالعال: الجرائم المادية وطبيعة المسئولية الناشئة عنها ، دار النهضة العربية ،١٩٩٧ ، ص٣.

د. مأمون محمد سلامة:

- قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار الفكر العربي ، ١٩٩٦ ، ص٣٢١.

- القانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠١، ص ٢٤.

د. محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص،دار النهضة الفربية ، القاهرة، ص١٣٦.

د. محمد سعيد نمور: شرح قانون العقوبات القسم الخاص: الجزء الثاني، الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٧، ص٧٩.

د. يسر أنور علي : شرح قانون العقوبات ، النظرية العامة ، دار الثقافة الجامعية ، ١٩٩١ ، ص ٧٨٢ .

ثانياً: مراجع خاصة ورسائل ومقالات :

د. أيمن عبد الحفيظ: حماية بطاقات الدفع الإلكتروني ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ ، ص٩.

د. أبوالوفا محمد أبوالوفا إبراهيم: المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان في القانون المقارن والفقه الإسلامي. بحث مقدم إلى « مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي » والذي عقد في دولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١٠، ٢٠٠٣/٥/١٢، ص ٢٤٤.

د. إبراهيم ذكي: بطاقة الائتمان والمثلث الخفي، مجلة البنوك، ص ٣٦، د.زين محمد الزماني: مرجع سابق، ص ٥٣.

د. إيهاب فوزي السقا: الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٧، الإسكندرية، ص٢١٦.

د.أبو الوفا محمد أبو الوفا : المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان في القانون المقارن والفقه الأسلامي، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الإمارات العربية ٢٠٠٣، ص ٢٧٤.

د. انسى العلبي: النظام القانوني لبطاقات الائتمان، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥، ص١٤٨.

د. ثناء أحمد المغربي :الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة المجلد الثالث، ٢٠٠٣، ص١.

د. جميل عبد الباقي الصغير: الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٤٠.

د . جميل عبد الباقي الصغير: القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة الجزء الأول، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص١٤٥.

د. جمال ذكي الجريدلي، البيع الالكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الإنترنت، دراسة فقهية مقارنة، ص١٠.

د.جهاد رضا الحباشه: الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، ص٢٠٠٨، ص١٠٦.

د. حسن حماد حميد: إساءة استخدام بطاقة الائتمان الالكترونية الملغاة، مجلة جامعة البصرة ، المجلد ١٨، العدد٢، مرجع منشور بالإنترنت. ص٥٩٢.

د. زين محمد الزماني: التزوير والتزييف عن طريق بطاقات الائتمان، مجلة المحامي، الطبعة الثالثة، الرياض ، ١٤٢١ هـ ، بحث منشور بالإنترنت. ص٥٢.

ضياء مصطفى عثمان: السرقة الإلكترونية، دار النفائس، الأردن، ٢٠١١، ص١٦١.

د.عبد الجبار حنيص: الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة من التزوير، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٤، العدد٢، ٢٠٠٨، ص١٥٧.

د.عمرو سالم: الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٤٥.

د.عوض بدير الحداد: تسويق الخدمات المصرفية الطبعة الأولى، البيان للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٩، ص٢٠.

د.عمر فاروق الحسيني: تأملات في الحماية الجنائية لنظام الحساب الآلي. تقرير مقدم إلى اتحاد المصارف العربية في دورته التدريبية التي عقدت في القاهرة بتاريخ ١٩٩١/٩/٢٥.

د.عبد الفتاح بيومي حجازي : مكافحة جرائم الكمبيوتروالأنترنت . دراسة متعمقة في القانون المعلوماتي ، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦ ، ص٥٧.

د.عماد علي خليل: الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء، دار وائل للنشر ، ط١ ، ٢٠١٥ ، ص١٢٠.

د. علي عدنان الفيل : المسئولية الجنائية عن إساءة استخدام بطاقات الائتمان الإلكترونية الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠١١، ص٣٥.

د.عصام عبد الفتاح مطر: التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٣٥٥.

د. عبد الجبار الحنيص: الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة من التزوير، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٤، العدد٢، ٢٠٠٨، ص٨٣.

د.غنام محمد غنام: الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، والمنشور على شبكة الإنترنت، موقع الدليل الإلكتروني للقانون العربي والمتاح على الرابط الإلكتروني. www.arablawinfo.com

د. فايزة رضوان: بطاقات الوفاء، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٩٠ ، ص٧١.

د.كميت طالب البغدادي: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، المسئولية الجنائية والمدنية، دار الثقافة، ٢٠٠٩، ص٥٢ .

د. كيلاني عبد الراضي محمود : النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٦٠٢.

د. كيلاني عبد الراضي محمود: النظام القانوني لبطاقات الوقار والضمان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٧٦.

د. كيلاني محمود: النظام القانوني البطاقات الوفاء والضمان ، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ١٩٩٦، ص ٢٠١.

د. محمد الشناوي: جرائم الإنترنت وبطاقات الائتمان والجريمة المنظمة ، دار الكتاب الحديث ، ٢٠٠٩ ، ص١١٤.

د. محمد عمر دولية: عقد التحويل المصرفي الالكتروني، دراسة قانونية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٦، ص٢٣.

د.محمد أحمد إبراهيم الشرقاوي: مفهوم الأعمال المصرفية الالكترونية وأهم تطبيقاتها، بحث مقدم المؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، ٢٠٠٣، ص١٧- منشور على الوقع http://slconf.uaeu.au

د. محمد حماد مرهج الهيتي: الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩، ص ١٥. http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=٧١٤٥٥

ـــــــ د. محمد حماد مرهج الهيتي : الجرائم الناشئة عن استعمال بطاقة وفاء مزورة، منشور على الانترنت ، ص٢٠ .

د. محمد نور الدين عبد المجيد: المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات

الائتمان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٤٥.

معادي أسعد صوالحه: بطاقات الائتمان، النظام القانوني وآليات الحماية الجنائية والأمنية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، سنة ٢٠١١، ص٣٨.

د. محمد توفيق سعودي: بطاقات الائتمان والأسس القانونية الناشئة عن استخدامها، الطبعة الأولى، دار الأمين، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٥٢.

محمد أمين الشوابكة : جرائم الحاسوب والإنترنت (الجريمة المعلوماتية)، دار الثقافة، عمان ، ٢٠٠٩، مرجع منشور بالإنترنت ، ص١٩٧ .

د. محمود أحمد طه: المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، بحث مقدم في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث، جامعة الإمارات، ٢٠٠٣، ص١٣٩ .

د. محمد صبحي نجم: المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الإمارات العربية، ٢٠٠٣، ص١٦٧.

د. مدحت عبد الحليم رمضان: الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٤٤.

د. نضال إسماعيل إبراهيم: أحكام عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، مرجع منشور بالإنترنت، ص١٢٠.

د.نائلة عادل محمد فريد قورة: جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة ٢٠٠٥، ص٥٣٣.

د. نائلة عادل فريد : جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٥٢٧.

د. ناجي صالح الخيلي: الجرائم المستحدثة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت ،دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩ ،ص٢٠٠.

هدى غازي محمد عطا الله: الجوانب القانونية للبطاقات الائتمانية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية ، ١٩٩٧، ص٥.

ثالثاً: مراجع باللغة الفرنسية :ouvrages generaux -:

Audre Terranova : La sanction penale de la contrefcon (etat des lieux et perspectives d'ovenir).Universite Robert schnuman strasbourg, 2007, p.9.

Bouilhol HLA : Loi du 2 décembre 1991 relative à la sécurité des chèques des carte de paiement, Rev.No.529, 1992, p.681.

deen gibirila : carte de paiement, encyclapesie commercial, dalloz, mai2007.P.4.

Gavalel: LE droit pénal des cartes de paiement et de crédits, Dalloz.1994.P.1.

Gavalda (C) et stoufflé (J): instruments de paiement et de credit, effect de commerce, cheques, carts de payment transfer fonds.2001.Litec.P.412

Gavalda (c): Les cartes de paiement et de credit, Dalloz; Paris.1994, p.82.

Garraud (R): droit penal special iv.N1354.P.88.

Jean Didier (w): Les truquages et usages fraueluleux de cartes magnétiques, j.c.p.do.3229.1986.P.329.

Hubert de Vau plané: LE droit bancaire et la mondialisation des marchés financiers, R.J.C.Le droit des affaires duxxi siècle.Pp.191-190

tronche la monies electrinique , Revue de la association national en Droit , No 42 , 1982 , P3.

vasseur (Michel): le payment electronique _ aspects juridiques. J.c.p 1985.p8.

wilfrid jeanddidier: Droit penal des affaires , Dalloz , 3e ed , 1998 No 83, p98 .

رابعاً : مراجع باللغة الانجليزية :

Howard Johnson: Credit Cards international Banking law.Nov.1998.Pp.82.83.

خامساً : مواقع الكترونية :

القانون العربي الاسترشادي للمعاملات والتجارة الالكترونية.

www.alaadalacenter.com

http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=71455.

http://www.legifrance.gouv.fr/waspa/visu?cid=127695&indice=18tablecass&lignedeb=1

http://www.startimes.com/?t-27207161

www.Law.cornell.edu

Criminal liability for illegal use of electronic payment cards.

"An analytical study"

Dr. Yasser fissal Amin

Abstract

The present study deals with the criminal liability resulted from the abuse of electronic credit card. This study aims at determining the aspects of criminal security of electronic credit card according to the decisions of general rules with regard to the crimes of robbery, fraud, breach of trust, in addition to the decisions related to crime of edited documents forgery, especially the documents that can be applied to such type of cards, after the idea of electronic edited documents became accepted by the criminal legislator since be accepted by the criminal judiciary in many laws. Also, incrimination of using the forged edited document is applied to use of the forged electronic credit cards.

The electronic credit card is a new banking system. This card takes the place of common money in payment and guarantee. Hence, illegal use of such card led to commit new crimes.

Key words:

Accession contract - uniform commercial code -unicitral-

International credit transfers

Credit card fraud